وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

الحماية الجنائية للبيئة

من تقديم الطالبتين :

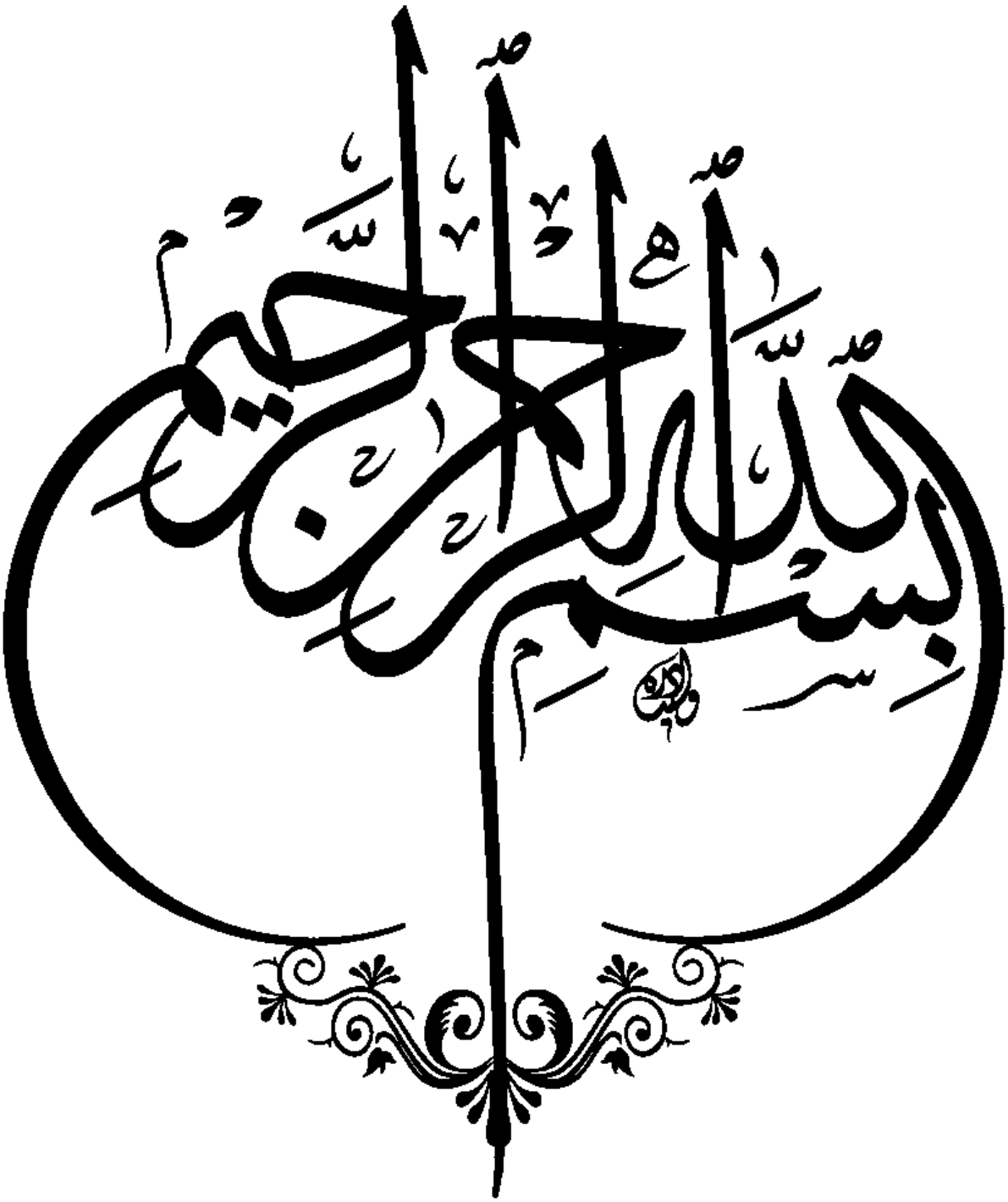
باباعلي صارة

رباحي أسماء

تحت إشراف الأستاذ:

د. طبال احسان

السنة الجامعية 2020-2021


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر للمولى عز وجل الذي منحنا نعمة العقل

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل طبال إحسان

الذي أشرف على هذا العمل وذلك بتقديمه النصائح والإرشادات التي أفادتنا في إنجاز هذه المذكرة.

الشكر الخالص للجنة على قبولها مناقشة هذه المذكرة وإلى أساتذتنا في كل الأطوار الدراسية.

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله حبيبنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام

نهدي ثمرة جهدنا هذا الى :

اعز واقرب خلق الى قلبينا ووجدانينا الى من تطمئن نفسينا وترتاح لهما والدين

الى روح المرحوم الدكتور باباعلي رضا

الى كل أخواتي وإخوتي الأعزاء حفظهما الله لنا واطال عمرهم

الى كل زملاء الدراسة وكل من ساهم في تقديم الدعم لنا سواء من بعيد او قريب وأدعو الله ان يجزيهم عنا خير الجزاء

صارة و أسماء

مقدّمة

مقدمة:

تعد الأرض مستقر بني آدم، وهو ما يستشف من الآية الكريمة قوله الله تعالى في محكم تنزيله << قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ...>>- (24) سورة الأعراف- وجاءت المشيئة الإلهية لتجعل هذا الكوكب مقر الخلافة دون غيره من الكواكب، مصداقا لقوله تعالى: << ...وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ...>>- الآية 30 البقرة - نظرا لاحتوائه على جملة من العناصر تؤهله ليكون وسطا مشتركا بين العديد من الكائنات الحية.

استعمر الجنس البشري هذا الكوكب ومارس عليه نشاطاته، ودخل فيما يعرف بصراع البقاء مع بقية الكائنات الحية الأخرى، فاهتدى إلى الزراعة والرعي والصيد كأولى الأنشطة الإنسانية التي لم تكن لتشكل خطرا فوسائله كانت بدائية لا تعدو أن تضر بالوسط من حوله.

لكن الأمر لم يبق على حاله فكان نتيجة تطور الفكر الإنساني عبر الحقب التاريخية ظهور وسائل وتقنيات حديثة وما اتتبع ذلك من زخم البحوث والدراسات العلمية التي أسفرت عن قيام الثورة الصناعية وما أحدثته من تحول جذري في عملية الإنتاج الصناعي، مما جعل الجماعة الدولية تحتفي بهذا الإنجاز العظيم.

لكن نظرا لطاقة الوسط البيئي المحدودة في استيعاب ما يطرأ عليها من تغيرات فقد تلي ذلك الإنجاز العظيم آثار سلبية تمثلت في المساس بسلامة النظام البيئي، وأضحت المخاطر البيئية تأخذ منحى متصاعد كما وكيفا في شكل تلوث خطير وتدهور جسيم شمل كل عناصرها، نتيجة سطو المباني الجديدة أدت إلى تقلص المساحات الزراعية، ناهيك عن استنزاف ما بقي منها بسبب المدخلات الكيماوية وعدم إراحة التربة ما يؤدي إلى نقص في معادنها الأصلية، بالإضافة إلى ما يتعرض له التراث الغابي من حرق طبيعي ومفتعل سنويا قضى على مساحات هامة من الغطاء النباتي الذي يعد رئة طبيعية داعمة للحياة على وجه البسيطة وما ينجر عنه عن ذلك من زحف للرمال وتصحر ، أما عنصر الهواء فلم يسلم هو الآخر من هذا التعدي الخطير كان من أبرز مظاهره ثقب الأوزون الناجم عن تصاعد الأبخرة السامة من كبريات المصانع إلى طبقات الجو العليا، وما نعانيه اليوم من احتباس حراري ما هو إلا نتاج هذا الاعتداء الخطير، وأما عنصر المياه الذي يعد أعظم مكون في الخلية لما حباه الله به من ميزات متفردة لم يكن في مأمن هو الآخر من هذا التلوث نتيجة المخلفات الإنسانية، ما جعل الدراسات الاستشرافية تتوقع حلول دمار بيئي شمل حال بقاء الأمر ما هو عليه.

برز على الساحة الدولية والوطنية موضوع مستجد وأصبحت البيئة قضية كل الدول خاصة الصناعية منها التي تسهم بنسب ضخمة في الإنتاج وما ينجر عنه من مخلفات صناعية تأثر سلبا على

التنوع البيولوجي والحيوي للبيئة، ويهدد ثرواتها بالاندثار ما أدى المجتمع الدولي إلى عقد عديد المؤتمرات الدولية بهذا الشأن، كان أولها مؤتمر ستوكهولم سنة 1972م بالسويد تحت شعار " نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة "، مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992 م مؤتمر كوبنهاغن بالدنمارك سنة 2009م حول التغيرات المناخية الذي أسفر عن ضرورة تخفيض درجة حرارة الأرض إلى درجتين مئويتين فقط، بالإضافة إلى انعقاد عدة اتفاقيات دولية داعمة لحماية البيئة منها اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 1985/03/22 م واتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 1992/08/05م.

اتفاق باريس "كوب 21" هو أول اتفاق عالمي بشأن المناخ، جاء هذا الاتفاق عقب المفاوضات التي عقدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة 21 للتغير المناخي في باريس في2015 حسب لوران فابيوس الذي قدم مشروع الاتفاق النهائي في الجلسة العامة، فإن هذا الاتفاق مناسب ودائم ومتوازن وملزم قانونيا، صدق على الاتفاق من قبل كل الوفود 195 الحاضرة في 12 ديسمبر2015

يهدف الاتفاق إلى احتواء الاحترار العالمي لأقل من 2 درجات وسيسعى لحده في 1.5 درجة سيتم إعادة النظر في الأهداف المعلنة بعد خمس سنوات، وأهداف خفض الانبعاثات لا يمكن استعراضها على نحو أعلى. وضع كحد أدنى قيمة 100 مليار دولار أمريكي كمساعدات مناخية الدول النامية سنويا وسيتم إعادة النظر في هذا السعر في 2025 على أقصى تقدير .

إن مشكلة التعدي على عناصر البيئة ومكوناتها مما يسبب تلوثا أو تدهورا بها لا يمس الدول المتقدمة فقط بل يتعدى أثر هذا الاعتداء إلى الدول النامية بسبب وحدة البيئة فكان لزاما على الدول اتخاذ تدابير وقائية وعلاجية من خلال ترسانة قانونية وطنية لمواجهة ذلك الاعتداء.

وقد حذا المشرع الجزائري حذو بقية الدول فأصدر القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إضافة إلى مجموعة المراسيم الرئاسية والتنظيمية وبعض القوانين الخاصة.

وتكمن أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على الحماية الجنائية التي مسطرها المشرع الجزائري للبيئة، حيث اتبع في ذلك أسلوبين تمثل الأول في الحماية القبلية للبيئة وهي حماية وقائية تأخذ طابع الضبط الإداري، أما الثاني فتمثل في الحماية القمعية التي تأخذ طابع الضبط الجزائي.

و بالنظر إلى ما سبقت الإشارة إليه يطرح موضوع الدراسة الإشكالية التالية :

ما مدى نجاعة النصوص القانونية المستحدثة في الجانب الجزائي في توفير الحماية الملائمة للبيئة؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يظهر جليا من خلال تحليلنا للنصوص القانونية التي منها المشرع الجزائري لحماية البيئة، فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرز من خلال توضيح جملة المفاهيم جملة المفاهيم ذات الصلة بموضوع الدراسة كمفهوم البيئة، أنواع الجريمة البيئية...إلخ.

انطلقنا في دراستنا هذه من أرضية مهدتها دراسات سابقة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر أطروحة الدكتوراه للطالب بشير محمد أمين المعنونة بالحماية الجنائية للبيئة في فرع قانون وصحة التي عالجت الأساس القانوني للجريمة البيئية، والمسؤولية والعقاب في الجريمة البيئية، كما نذكر في ذات السياق أطروحة الدكتوراه للطالب فيصل بوخالفة الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، إضافة إلى رسالة الماجستير المقدمة من الطالبة صبرينة تونسي موضوعها الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري التي سلطت الضوء على النظام القانوني للجريمة البيئية في القانون الجزائري والأحكام الجزائية والإجرائية في جرائم البيئة.

لذا اعتمدنا في مراحل إعداد هذه الدراسة من الناحية الشكلية خطة مكونة من فصلين أفردنا الأول للحماية الموضوعية للبيئة، بدءا بتعريف البيئة وتبيان عناصرها وأهمية دراستها ثم تطرقنا إلى مفهوم الجريمة البيئية من خلال تعريفها، تصنيفها ثم أركانها كل ذلك في مبحث أول، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة أسس المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية.

وفي الفصل الثاني المعنون بالحماية الإدارية والجزائية للبيئة فقد خصصنا المبحث الأول للحماية الإدارية للبيئة بتوضيح مفهوم الضبط الإداري، هيئاته، صلاحياته ثم الجزاءات المقررة، أما المبحث الثاني فعرجنا إلى الحماية الجزائية للبيئة بتبيان مفهوم الضبط الجزائي، هيئاته، الجزاءات المقررة لحماية البيئة.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للبيئة

الـفصـــل الأول الـحماية المـوضوعية للـبيئة

تكتسي الحماية الموضوعية للبيئة طابعا دوليا عالميا قبل أن يكون وطنيا داخليا، كنتيجة لوحدة البيئة فهذه الأخيرة لا تحدها حدود جغرافية، سياسية أو قانونية ، فعـناصرها ســـواء كانت طـــبيعية أو صناعية تتعرض لمزيد من الإعتداء تحت مسمى الجريمة البيئية التي و إن كانت تتفق في طابعها العام مع غيرها من الجرائم من حيث كونها اعتداء على مصلحة يحميها القانون، إلا أنها تختلف عنها في مجموعة من الميزات، إذ انتهج المشرع الجزائري في إطار الحماية الموضوعية للبيئة سياسة تتسم بالتوسع في سن القوانين بُغية إرساء نظام قانوني شامل لحماية البيئة ومجالاتها من أفعال الإعتداء العمدية أو تلك الواقعة نتيجة خطأ وهو ما يتضـــح عند البحـــث في مفهوم البيئة و الجريمة البيئية (المبحث الأول)

كما أن الأشخاص المخاطبين بأحكام النظام القانوني سابق الذكر لا يتحملون الآثار القانونية المترتبة إلا بتوفر شروط وهو ما يتبين عند التعرض للمسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم البيئة و الجريمة البيئية

أخذ موضوع حماية البيئة اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء ورجال القانون، و عليه نتناول في مطلب أول مفهوم البيئة، ثم مفهوم الجريمة البيئية في مطلب ثانٍ وأركان هذه الأخيرة كمطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

للبحث في مفهوم البيئة، ينبغي أولا التطرق إلى مختلف التعريفات التي تناولت هذا المصطلح وهو ما سندرسه في (فرع أول)، ثم تفصيل عناصر ومكونات هذه البيئة في (فرع ثان)، ولأن دراسة موضوع البيئة يكتسي أهمية بالغة على الصعيدين الدولي والوطني.

الفرع الأول: تعريف البيئة

للإلمام بمصطلح " بيئة "، ينبغي أولا تعريف البيئة من الناحية اللغوية ثم التطرق إلى تعريفها من الناحية الإصطلاحية، وأخيرا تناول تعريفها من الناحية القانونية.

أولا: تعريف البيئة لغة.

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر بوأ والذي أخذ منه الفعل باء وجاء في لسان العرب مادة بوأ، بوأتك بيتا أي اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأه أي أصلحه وهيأه، وتبوأ أي نزل (أقام وآباءه منزلا وبوأه أي أصلحه وهيأه) بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه، والاسم البيئة، وتبوأت منزلا أي اتخذه، وبوأته منزلا أي جعلته ذا منزل[1].

وقد جاء في سياق هذا المعنى، في قوله تعالى: " وَأَوْحَيْنا إلى مُوسى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتاً وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ "[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ...)[3]، وقد يفيد مصطلح البيئة معنى الرجوع، كقول العرب: باء إلى أهله أي رجع إلى أهله، وسدد في قولهم بوأ الرمح أي سدد الرمح، وقد يفيد الحالة كقولهم: فلان حسن البيئة أي حسن الحالة، وعليه فالبيئة قد تعني في اللغة المكان الذي يعيش فيه الإنسان، وقد يفيد الحالة التي يكون عليها.

[1] أنظر محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج1، المطبعة الكبرى، مصر، 1982، ص382.
[2] الآية 87 سورة يونس.
[3] الآية 74سورة الأعراف.

ويعرف معجم اللغة الفرنسية LE PETIT ROBERT البيئة بأنها " مجموعة الظروف الطبيعية (عضوية، كيميائية، إحيائية) والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية "[1].

أما في اللغة الإنجليزية، فمصطلح البيئة ENVIRONMENT يعني مجموع الظروف الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على حياة الفرد أو الجماعة: كالعرف، والقوانين، واللغة، والدين والمنظمات الاقتصادية والسياسي[2].

ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحا

يذهب البعض في تعريفهم للبيئة إلى القول، بأن البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئا لأنها تعني كل شيء [3]. وإن تعددت التعاريف واختلفت، إلا أنهها تنصب على معنى وحيد ألا وهو " الكائن الحي ".

ففي مجال العلوم الطبيعية اتفق العلماء على مفهوم واحد لاصطلاح البيئة يشمل عنصرين يكمل كل منهما الآخر، أما العنصر الأول فهو البيئة الحيوية التي تحوي كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة، كما يشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي يعيش معها، وأما العنصر الثاني فهو البيئة الطبيعية وتشمل موارد المياه، الفضلات، والتخلص منها، الحشرات، تربة الأرض والمساكن، الجو ونقاوته أو تلوثه، والطقس وغير تلك من الخصائص الطبيعية للوسط، وعلى هذا فالبيئة في اصطلاح الطبيعيين هي ذلك الوسط الذي يعيش فيه الكائن بكل مكوناته.

أما في مجال العلوم الإنسانية، فالبيئة الإنسانية تشتمل على البيئة المشيدة أو المستحدثة كبيئة السكن، بيئة العمل، فمصطلح البيئة هنا يشمل مجموع التركيبات للمجتمع الإنساني بين البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة.

أما في مجال الفقه الإسلامي، فمن أهم ما يميز المنهج الإسلامي في مجال حماية البيئة هو الأمر بالتوسط والاعتدال، والنهي عن الإسراف والتبذير، وفقدان هذا المبدأ يعد من أهم عوامل الخلل والإضطراب في منظومة التوازن البيئي المحكم [4]، حيث أكد الإسلام على شمولية مفهوم البيئة باعتبارها وحدة متكاملة، فقد خلق الله سبحانه وتعالى كل شيء قائم على نظام بديع، من أصغر حجم في الذرة إلى

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2016، ص15.
[2] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة نفس المرجع ، ص16.
[3] د. عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، الجزء الأول الجانب الموضوعي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص19
[4] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية ، المرجع السابق، ص21.

أضخم التجمعات وهي المحيطات، وكل له دوره الذي يلعبه في هذا الكون المتناسق، أي لم يخلق الله شيئا عبثا بل كل مخلوق وجد لغايته ووظيفته التي لا يجوز الإخلال بها مصداقا لقوله تعالى: " إنا كل شيء خلقناه بقدر "[1].

وخلاصة القول أنه لا يوجد تعريف شامل ودقيق للبيئة، وهذا راجع لتعدد المفاهيم واختلاف المتخصصين في مجال علوم البيئة وفروعها (العلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية والجغرافية وغيرها من العلوم الأخرى)[2].

ثالثا: تعريف البيئة قانونا

لم يخرج المشرع الجزائري عن النطاق العام لأغلب القوانين البيئية العالمية، فهو لم يعرف البيئة تعريفا خاصا ودقيقا، والملاحظ من خلال مختلف القوانين المتعلقة بالبيئة، أن المشرع الجزائري اكتفى بوضع الإطار العام للقانون البيئي من خلال ذكر مكونات وعناصر البيئة، بالإضافة إلى تحديد الأهداف والغايات من وضعه.

فالمشرع الجزائري بتعريفه هذا للبيئة جعلها وحدة متكاملة، فالموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطنها، والنباتات والحيوان، تشكل الوحدة القانونية الموضوعية الأساسية للبيئة، كما أضاف إليها التراث الوراثي، وأشكال تفاعل هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، وكل استخلاف أو تغيير، وهي بيئة بالتبعية[3].

كما أنه أخذ في تعريفه هذا للبيئة بالمفهوم الموسع للبيئة الذي يعني شموله على الوسط الطبيعي المشكل من العناصر الطبيعية كالماء والهواء والبحار وغيرها، إضافة إلى الوسط الصناعي الذي يشتمل على العناصر المشيدة من قبل الإنسان، كالآثار والمواقع السياحية والتراث الفني، والمنشآت الصناعية ... الخ[4].

[1] الآية 23 سورة القمر
[2] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية ، المرجع السابق، ص26.
[3] عبد المنعم بن أحمد ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، ص22.
[4] أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، عدد07 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص226.

الفرع الثاني: عناصر البيئة

تتعدد البيئات بتعدد عناصرها وخصائصها، وما تزخر به من معالم ذاتية، سواء بما حوى باطنها الأرضي أو ما ظهر على سطحها من إنسان وحيوان بري وبحري وطائر وقشري، وما تشمل من نبات وجماد، وتضيف المعالم الرئيسية للبيئة بمختلف عناصرها في نوعين متميزين: عناصر البيئة الطبيعية وعناصر البيئة الصناعية – نتناولهما في هذا الفرع على التوالي.

أولا: عناصر البيئة الطبيعية

تنقسم البيئة الطبيعية إلى عناصر لا حيوية، وعناصر حيوية.

أ ـ **العناصر اللاحيوية:** وتسمى أيضا العناصر الطبيعية قوامها كل ما أوجده الله في الطبيعة من موارد وثروات تشكل في مجملها المقومات اللازمة للحياة ولاستمرارها من ماء وهواء وبحار وغابات وأنهار وأراضي وخلافه، وهذه العناصر لا دخل لإرادة الإنسان في صنعها، بل أن وجودها سابق على وجود الإنسانون تعرض فيما يلي لهذه العناصر:

1 – عنصر الماء: للماء أهمية كبرى وأسرار عظمى، فقد جعله الله عماد الحياة النباتية والحيوانية والإنسانية[1].

2 – عنصر التربة: التربة هي العنصر البيئي الأكثر حيوية في الوسط البيئي لكونه أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة. والتربة هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية بنسبة 45 % والمواد العضوية بنسبة 5 % فضلا عن الماء والهواء[2].

3 – عنصر الهواء: يعتبر الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة، حيث تحيط بالكرة الأرضية كتلة هائلة من الغلاف الهوائي الضروري للحياة فيها تقدر بحوالي خمسة مليون بليون طن فهو سر الحياة أو هو روح الحياة كما يسمى في الحضارات الإنسانية القديمة حيث أن الكائنات الحية لا تستطيع أن تستغني عنه للحظات معدودة وخاصة الإنسان[3].

ب – العناصر الحيوية: وتسمى أيضا العناصر البيولوجية، المقصود بها الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان، فهو يشمل الكائنات الحية بمختلف أنواعها وهي:

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2007، ص203.
[2] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص122.
[3] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002، ص16.

1 – الوسط النباتي: وهذا الوسط يرتبط بالماء أساس الحياة، إذ يربط القرآن الكريم بين إنزال الماء من السماء وإخراج الأرض لنعمها من نخيل وأعناب وزيتون وسائر أنواع الفواكه والخضروات لقوله سبحانه وتعالى:وأنزلنا من السماء ماء فأنبتنا فيها من كل زوج كريم، هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه بل الظالمون في ضلال مبين "[1].

2 – الوسط الحيواني: ويشمل شتى فئات المملكة الحيوانية من حيوانات متوحشة ومستأنسة وطيور وداجنة، وحيوانات مائية وبرمائية وأسماك وقشريات وقواقع، وحشرات وزواحف[2]

ثانيا- عناصر البيئة الصناعية:

تشير إلى ما شيده الإنسان داخل البيئة الطبيعية خلال بناء حضاراته سواء كان ذلك من الثقافة التي خلفها الإنسان أو العلاقات الاجتماعية التي كونها ، فهي بيئة ظهر فيها تفاعل الإنسان و البيئة من جهة وعلاقة الإنسان بالإنسان من جهة أخرى ، يعني هذا أن البيئة تظم جانبين هما : جانب مادي والآخر معنوي [3].

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة البيئية

من أجل الإلمام بمفهوم الجريمة البيئية، ينبغي التطرق أولا إلى تعريفها في فرع أول، وعند التمعن في هذه الجريمة نجد أنها تتميز عن غيرها من الجرائم من عدة نواحي، وهو ما نفصل فيه في فرع ثان، كما أن الجريمة البيئية تنقسم إما وفقا لطبيعتها وإما تبعا لخطورتها إلى عدة أصناف، وذلك ما نتناوله في فرع ثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

تعرف الجريمة البيئية بأنها كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا[4].

حيث لا يختلف تعريف الجريمة البيئية عن تعريف الجريمة بصفة عامة، ولكن الطابع التقني للجريمة البيئية قد يجعلها أكثر تعقيدا، وعلى غرار التشريعات الوضعية المقارنة لم يتطرق المشرع

[1] الآيتان 10، 11 سورة لقمان
[2] طارق ابراهيم الدسوقي عطية الأمن البيئي ، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة- مصر، 2009، ص130.
[3] محمد اسماعيل عمر ، مقدمة في علوم البيئة ، مصر ،2007 ، ص 07.
[4] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2005، ص36.

الجزائري إلى تعريف الجريمة البيئية واكتفى بتحديد أركانها فحسب، إلا أن الفقه عرفها بأنها: " ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي، والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أوو غير مباشرة، ويؤدي هذا التغير إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو الغير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وعليه نجد بأن المسؤول الأول عن الجريمة البيئية هو الإنسان[1].

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية

تتميز الجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

أولا- صعوبة تحديد الجريمة البيئية:

حتى يتحقق الغرض من الحماية الموضوعية للبيئة، لابد من تحديد هيكلها العام المميز لها عن غيرها من الجرائم، وما يلاحظ في هذا الصدد هو غموض هذا الإطار والهيكل، سواء من حيث مفهوم البيئة، أو من حيث تحديد أركانها، وحتى من ناحية اكتشافها.

- صعوبة تحديد مفهوم البيئة[2].
- صعوبة تحديد أركان الجريمة
- صعوبة اكتشاف الجريمة

ثانيا: اتساع آثار الجريمة البيئية:

تتميز الجريمة البيئية بامتداد آثارها سواء من ناحية الإضرار بمصالح المجتمع الدولي، أو من حيث أنها جريمة عابرة للحدود.

– الإضرار بمصالح المجتمع الدولي[3].

– الجريمة البيئية جريمة عابرة للحدود:

[1] نحوي سليمان ، ط د/ لحرش أيوب تومي ، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 09 العدد02، السنة 2020، ص71.

[2] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص27.

[3] أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة ، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، د ن ، ص29.

الفرع الثالث: تصنيف الجريمة البيئية

يعتبر مجال تحديد الجرائم البيئية واسع، ولحصرها لابد من تقسيمها تبعا لطبيعتها فتكون الجريمة البيئية إما برية، جوية أو بحرية وهذا ما نتناوله في نقطة أولى، أو تقسيمها حسب درجة خطورتها فتكون الجريمة البيئية إما جناية، جنحة أو مخالفة وهذا ما نتطرق له في نقطة ثانية.

أولا: تصنيف الجريمة البيئية حسب طبيعتها:

بالرجوع إل قوانين حماية البيئة التي سنها المشرع الجزائري، نجد أنه كرس الحماية الجنائية لكل مجال طبيعي، فمنع الاعتداء والمساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية، وكذلك البيئة الأرضية والمحميات، إلى جانب المساحات الغابية وذلك من خلال نصوص تشريعية تضمنت أحكاما جزائية تطبق بشأن المخالفين لها مع عدم خروجها عن المسلك المتبع ضمن قانون العقوبات، والمجسد وتصنف الجريمة البيئية حسب طبيعتها إلى:

أ : **الجرائم البرية:** وهي تلك الجرائم التي تمس بأحد العناصر المكونة للبيئة البرية، وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري جرم المساس بالبيئة الأرضية والمحميات، بالإضافة إلى المساحات الغابية بموجب قانون الغابات[1]، وكذا قانون الصيد البري [2]

ب: الجريمة الجوية: وهي كل جريمة تقع مساسا بأحد عناصر البيئة الجوية

ج : الجريمة البحرية والمائية:تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم ضمن القانون 03-10 المذكور سابقا[3]

ثانيا: تصنيف الجريمة البيئية حسب خطورتها:

تصنف الجريمة البيئية حسب درجة خطورتها إلى جنايات، جنح ومخالفات، كما أن المشرع الجزائري تبنى هذا التصنيف أيضا، يتضح ذلك من خلال ما يلي:

[1]أنظر القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر العدد 26 ، المؤرخة في 26 يونيو 1984 المعدل و المتمم بقانون رقم 91-20 المؤرخ في 1991/12/02.

[2] أنظر القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد ، ج ر ، 51 المؤرخة في 2004/08/15.

[3]تنص المادة9/04 من القانون 03-10 : على انه " تلوث المياه : ادخال اية مادة في الوسط المائي ، من شأنها ان تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و / أو البيولوجية للماء ، و تسبب في مخاطر على صحة الانسان، و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع ، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"

أ ـ **الجريمة البيئية بصفتها جناية:** لم يذكر المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم في قانون حماية البيئة، وإنما ذكره في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة مثلا: نصوص قانون العقوبات والقانون البحري، وهو ما نجد ه في المادة 500 من القانون البحري

ب- الجريمة البيئية بوصفها جنحة:

الجرائم البيئية في القانون التي تأخذ وصف الجنح نجدها في معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة، حيث نجد مثلا المادة 09 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تنص على أنه:<< تحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة.

ويشار لهذا الحظر إجباريا على مغلفات المواد الكيماوية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية>>[1].

ج- الجريمة البيئية بوصفها مخالفة

عندما توصف الجريمة البيئية مخالفة تكون عقوبتها أقل شدة من العقوبة المقررة لكل من الجناية والجنحة، ومن أمثلة هذا النوع من الجرائم البيئية نذكر، مـا نصـت عليه المادة 01/84 من القانون 03-10 [2]: << يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي>>

المطلب الثالث:أركان الجريمة البيئية

يقصد بأركان الجريمة الأسس المشكلة لها، والتي تجعل لها وجودا قانونيا وماديا[3]، ولم تشذ الجريم البيئية عن هذا البناء العام مبدئيا بقدر ما هي تتميز بعديد الخصائص التي من الممكن الوقوف عندها انطلاقا من الأركان القانونية التي أفلتت فيها المعايير الأصولية التي تتقيد بها جريمة الحق العام. فقد تغيرت ملامح الركن الشرعي في إطار الجريمة البيئية وحاد تبعا لذلك عن وظيفته الأصلية التي كرس من أجلها، وتم تطويع مقتضياته بغية عدم نجاعة السياسة البيئية[4]، وهو ما نفصل فيه في فرع أول، ولا يقل الركن المادي أهمية في اعتباره كأحد الأسس التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة البيئية، وهو ما سنتطرق له من خلال فرع ثان ، أما الجانب الخفي للسلوك الإجرامي المتمثل في الركن المعنوي، فنتناوله في فرع ثالث.

[1] أنظر القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر العدد 77، المؤرخة في 2001/12/15

[2] أنظر المادة 84 من القانون 03-10 السابق الذكر.

[3] بن تغري موسى، معالم القانون الدولي الجنائي، الماهر للطباعة والنشر والتوزيع،سطيف ، الجزائر، ص114.

[4] عباد قادة، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الأول: الركن الشرعي (القانوني)

إن غاية القانون الجنائي هي مكافحة الإجرام، ولتحقيق هذه الغاية يسعى هذا القانون لتحديد الجرائم ووضع جزاءات لها، متبعا في ذلك سياسة معينة تجسيدا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص في القانون، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية.

ويقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية (القانون المدني)[1] ، وبذلك يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حجر الزاوية والقلب النابض للقانون الجزائي عموما، والركن الجوهري والمبدئي الذي لا يخلو منه بنيان أي جريمة [2]. والمستقر عليه قانونا هو أن الركن الشرعي للجريمة يتمثل في النص القانوني الذي يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب، وهو يرتبط تبعا لذلك بمبدأ الشرعية الجزائية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي يتخذ شكل القانون وصادر عن سلطة ممثلة للشعب ومختصة بالتشريع[3].

الفرع الثاني: الركن المادي

يعتبر الركن المادي المبنى الظاهر للجريمة، ويتمثل أساسا في السلوك الإجرامي الذي يقرر لأجله المشرع عقابا جزائيا، إذ بمقتضاه تظهر الجريمة كفعل خارجي يجسم العمد الإجرامي أو الخطأ الجزائي.

وتبعا لذلك فإن مجرد التفكير في ارتكاب الجريمة لا يعاقب عنه مبدئيا، ذلك أنن القانون الجزائي لا يهتم بما يضمره الإنسان أو بما عزم عليه واحتبس في مخيلته، وبالتالي فالمبدأ العام مفاده أنه لا جريمة إن لم تتجسم النية الإجرامية بفعل خارجي، ولا جريمة حينئذ دون فعل مادي[4].

ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاث، تتمثل في السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي المنسوب إلى

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ، الجزائر، 2014 ، ص65.
[2] عباد قادة، المرجع السابق، ص25.
[3] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة العاشرة ، مطبعة جامعة ، مصر، 1983، ص64.
[4] عباد قادة، المرجع السابق، ص65.

الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتضمن الإعتداء على حق يحميه القانون، وعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين السلوك والنتيجة[1].

وانطلاقا مما سبق سنتناول العنصر الأول من عناصر الركن المادي، ألا وهو السلوك الإجرامي أولا، ثم نتطرق إلى العنصر الثاني المتمثل في النتيجة الإجرامية ثانيا، وأخيرا العلاقة السببية التي تعد ثالث عنصر في الركن المادي ثالثا.

أولا: السلوك الإجرامي

السلوك بالمعنى الفلسفي هو كل نشاط يأتيه الفرد، فهو بهذا يستوعب المقاصد والأفكار والرغبات والحركات والسكنات، بيد أنه في القانون لا عبرة إلا بالنشاط الذي يظهر إلى العالم الخارجي إذ لا تثريب على الأفكار المستترة في النفس[2]، باستطاعتها القول أن النشاط الإجرامي لجرائم البيئة يتجسد في كل فعل من شأنه إحداث تلويث البيئة[3].

وقد جاءت المادة الرابعة في فقرتها الثامنة من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تحدد المقصود بالتلوث بنصها على أن: " التلوث: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

أما السلوك المؤثم قانونا فيتخذ إحدى صورتين، الأولى شائعة غالبة وتستوعب السواد الأعظم من الجرائم وهي الفعل الإيجابي، والثانية غير شائعة وإن كانت قائمة بنص القانون على عديد من أشكالها وهي ما يعرف بالإمتناع أو الفعل السلبي[4].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

إن المشرع يتطلب لقيام الركن المادي للجريمة البيئية وانعقاد المسؤولية الجزائية ضد مرتكبيها أن يؤدي السلوك الإجرامي، الإيجابي أو السلبي، إلى إحداث تلوث في المحيط البيئي أو الإخلال بمكونات العناصر البيئية، ويترتب على تخلف هذه النتيجة عدم قيام الجريمة وفق ما يقتضيه القانون[5].

[1] عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1991، ص151.
[2] جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر 2003، ص41.
[3] طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2007، ص11.
[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص472.
[5] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سنة 2015/ 2016، ص85.

ويلاحظ أن تحديد مدلول النتيجة يتنازعه اتجاهان:

الأول يرى أنها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي المحيط بالجاني، ويكون مصدره النشاط الإجرامي للفاعل، فالأوضاع الخارجية التي أحاطت به كانت على نحو معين قبل حصول نشاط الجاني ثم تغيرت بعد ذلك من جراء هذا السلوك.

والثاني يرى أن النتيجة هي الإعتداء أو العدوان على المصلحة التي يحميها القانون، ويتخذ الإعتداء إما صورة الضرر أو تعريض المصلحة المحمية للخطر.

ويذهب الرأي الراجح في الفقه أن الصلة وثيقة بين هذين المدلولين، وأنه لا يسوغ التسليم بأحدهما وإنكار الآخر[1].

فهي تعتبر أحد عناصر الركن المادي للجريمة البيئية، فيما ينجم عنها من ضرر أو خطر حال أو آجل[2].

ثالثا: العلاقة السببية

ويقصد بها تلك الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني وبين النتيجة الإجرامية وتفيد إسنادها إليه، وهي بهذا النحو تعد عنصرا جوهريا في الركن المادي لجميع الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة إجرامية مفهومة على أنها واقعة متميزة عن سلوك الجاني كما هو الوضع في الجرائم الإيجابية، واعتبار علاقة السببية عنصرا في الركن المادي لهذه الجريمة مؤداه بالضرورة أنه حيث تنتفي هذه العلاقة لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة تامة، وإنما تقف مسؤوليته عند حد الشروع إذا توافر لديه القصد الجنائي، ولا تلحقه مسؤولية على الإطلاق عند تخلف هذا القصد[3].

ولا يثير بحث علاقة السببية صعوبة ما إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى النتيجة، وهو ما يفترض كفايته لإحداثها، وتوصف السببية المباشرة Causalité directe، غير أنه كثيرا ما يحدث ألا يكون سلوك الجاني سببا مباشرا في حدوث النتيجة، ويتحقق ذلك إذا كان هذا السلوك

[1] عصام أحمد محمد، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص26.
[2] أشرف هلال، المرجع السابق، ص33.
[3] عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص170.

غير كاف بمفرده لإحداثها ولكنه يؤدي إليها بسبب تدخل عوامل أخرى مستقلة عنه وتظافرها معه بحيث يمكن القطع بأنه لولا تدخل هذه العوامل ما حدثت النتيجة[1].

وجوهر فكرة السببية تحديد معيار الصلة التي تربط بين واقعتين، فتجعل من السائغ القول بأن أحدهما سبب للأخرى، وهذا التحديد كان خلاف في الفقه، منهم من قال بنظرية السبب المباشر ومضمونها ألا يسأل الفاعل عن النتيجة إلا إذا كان نشاطه هو السبب المباشر لها كما قدمنا.

ومنهم من قال بالمساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة فكل منها تقوم بينه وبين النتيجة علاقة سببية، وتطبيق ذلك على القانون يقتضي القول بأن علاقة السببية تقوم بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية إذا ثبت أنه عامل ساهم في إحداثها ولو كان نصيبه في المساهمة محدودا وشاركت معه في ذلك عوامل تفوقه في الأهمية على نحو ملحوظ وهو ما يسمى بنظرية تعادل الأسباب " L'équivalence des conditions "[2].

ومنهم من ذهب إلى التفرقة بين عوامل النتيجة الإجرامية والإعتداد ببعضها دون البعض الآخر ومؤداها أنه لا يكفي اعتبار سلوك ما سببا في النتيجة أن يكون قد ساهم فيها بنصيب ما على نحو ما تذهب إليه نظرية تعادل الأسباب، وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن يكون هذا السلوك مما قد يؤدي إلى النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور فتعد علاقة السببية متوافرة بسببين السلوك والنتيجة ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو متعاصرة معه أو لاحقة له ما دامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة طبقا لما يحدث في الحياة عادة، أما حيث يتضافر مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة عامل شاذ غير مألوف فإنه ينفي علاقة السببية بينها وبين سلوك الجاني الذي لا يمكن تبعا أن تقتصر في مسؤوليته حد الشروع في الجريمة على فرض توافر القصد الجنائي لديه، وهذا ما يسمى بنظرية السبب الملائم.

والراجح في رأي الفقه أن العلاقة السببية هي الإعتداد بالسبب الذي لولاه ما تحققت النتيجة، فهناك من العوامل ما يتدخل زمنيا في التسلسل السببية في إحداثها، غير أنه لا يكون له أثر فعال في إحداثها فكيف يمكن اعتباره سببا لوقوعها، وهو مجرد حادث تزامن معها فقط ولم يكن له أي دخل في إحداثها[3].

وخلاصة القول بشأن دراسة علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية، أنه لا شك أن الإسناد الموضوعي لجرائم تلويث البيئة يتلاءم مع نظرية السبب الملائم، سواء تعلق الأمر

[1] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص171.
[2] محمود نجيب حسني، شرح القانون العقوبات – القسم العام -، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان، 1984، ص289.
[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص192.

بجرائم الضرر، جرائم السلوك والنتيجة، أو تلك التي تندرج ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر، التي يكفي فيها ارتكاب السلوك الإجرامي لقيام الجريمة ومساءلة الجاني دون أن يتوقف ذلك على تحقيق النتيجة بالفعل[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي [2]، والجريمة البيئية شأنها شأن الجرائم الأخرى قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد وتكون الجريمة عمدية، وقد يتخذ صورة الخطأ وتكون الجريمة غير عمدية[3].

أولا: القصد الجنائي

لا يخلو القصد الجنائي البيئي من الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها القصد الجنائي المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل غير جائز مع علمه بأن القانون يعاقب عليه، إلا أن أغلبها يتطلب القصد الجنائي العام الذي يقوم بمجرد توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وبالتالي مخالفة القانون.

والمهم هنا أن القصد الجنائي العام الذي تتطلبه الجريمة البيئية سهل الإثبات، وقد يعتبر من البديهيات، إذ أنه بمجرد تحقق النشاط المادي للجريمة تقوم القرينة والحجة على اتجاه إرادة الجاني لمخالفة القانون ويتوفر بالتالي في جانبه القصد الجنائي العام[4].

وسنتطرق من خلال دراسة القصد الجنائي إلى بحث عناصره، وكذا صوره.

أ – عناصر القصد الجنائي:

القصد الجنائي يعني اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة البيئية مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون ومن ثمة فالقصد الجنائي في الجرائم البيئية يقوم على عنصرين أساسيين

[1] زرقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة الماجستير في البيئة ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس الجزائر، 2013/2012، ص127.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، طبعة 4، الجزائر، سنة 2007، ص48.
[3] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص267.
[4] عباد قادة، المرجع السابق، ص96.

هما: العلم بأركان الجريمة البيئية كما عرفها القانون، الإرادة أي اتجاه الجاني نحو ارتكاب الجريم البيئية[1].

1 – العلم:

القصد الجنائي في جرائم البيئة يستوجب علم الجاني بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني، فالقصد الجنائي يقوم على أساس وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني ونصوص التجريم. ويشترط إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد العناصر البيئية التي يحميها القانون، مع العلم بخطورة الفعل التي يقوم به الجاني في جرائم البيئة ومدى خطورتها على العناصر البيئية، ومثال المادة 57 من القانون 03 – 10 لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم ويقين أنه يحمل مواد سامة وملوثة تشكل خطرا.[2].

2 – الإرادة:

في الجرائم البيئية هي اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه والذي يمس أحد العناصر البيئية المحمية قانونا، والقاعدة العامة أن بمجرد توفر الإرادة لا يعتد بالأخذ بالباعث، لكن في بعض الجرائم البيئية يشترط المشرع غاية معينة، أي أن يكون الباعث فيها خاصا[3].

ب – صور القصد الجنائي:

للقصد الجنائي عدة صور تختلف الواحدة عن الأخرى حسب كل جريمة.

1 – القصد العام والقصد الخاص:

في القصد الجنائي العام يجب أن يعلم المتهم بمديات الفعل، ويشترط أيضا أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، وجرائم البيئة بصفة عامة لا يشترط فيها قصد خاص، ولكن مجرد القصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون تطلب توافر نية الإضرار بالبيئة، أي أن القصد العام يقوم بمجرد اقتران العلم مع الإرادة، ومثال عن القصد العام في جرائم البيئة هو تداول النفايات الخطرة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة[4].

[1] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص105.
[2] سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص38.
[3] سلمى محمد إسلام، المرجع السابق، ص39.
[4] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص108.

وقد يتطلب المشرع قصدا خاصا وهو أن تتصرف إرادة إلى تحقيق غاية معينة، بحيث يعتبر هذا الباعث ركنا لقيام هذه الجريمة، ومثال ذلك تسريب مواد خطيرة في مياه الشرب[1].

2 – القصد المحدد والقصد غير المحدد:

هذا التقسيم بناءا على النتيجة الإجرامية التي اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيقها.

القصد المحدد: يتوفر لدى الجاني عندما يعزم على جريمة معينة كالقتل أو السرقة.

وفي الجريمة البيئية يكون القصد الجنائي محددا عندما يتعمد الجاني قتل حيوان مهدد بالانقراض ومشمول بالحماية القانونية حفاظا على التنوع البيولوجي.

القصد غير المحدد: يكون القصد غير محدد عندما تتجه إرادة الجاني لارتكاب فعل غير مبالي بشتى النتائج التي قد تنتج عنه، كما لو استخدم الجاني مفرقعات في اصطياد الأسماك مما يؤدي إلى تدمير الشعاب المرجانية والقضاء على الأحياء المائية الأخرى[2].

3 – القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

القصد المباشر: هو الصورة العادية للقصد الجنائي، باتجاه إرادته إلى ارتكاب جريمة مع علمه بتوافر أركانها.

القصد الاحتمالي: هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن لفعله كما لو ارتكبت جريمة تخريب ممتلكات نووية يترتب عليها تسريب كميات غير محددة من المواد المشعة أو انفجار مستودعات الوقود النووي بها الأمر الذي يؤدي إلى آثار عظيمة للضر بالإنسان وبالعناصر البيئية المحيطة داخل هذه المنشآت وخارجها، أي أن أثر النتيجة تجاوزت الغاية المستهدفة من طرف الجاني.

ثانيا: الخطأ غير العمدي

يمثل الخطأ الجزائي غير المقصود الصورة الثانية للركن المعنوي في بعض الجرائم البيئية[3].

وعلى الرغم من عدم تعريف المشرع للخطأ، إلا أنه يمكن تحديده بمقارنته مع القصد الإجرامي فإذا كان القصد يقوم على إرادة السلوك وإرادة النتيجة الجرمية بصورة مباشرة أو احتمالية، فإن الخطأ

[1] سلمى محمد إسلام، المرجع السابق، ص40.
[2] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص110.
[3] عباد قادة، المرجع السابق، ص97.

يقوم على إرادة الفاعل لسلوكه دون إرادة النتيجة التي تحققت عنه خطأ. يستوي بعد ذلك أن يكون لم يتوقعها في حين كان بإمكانه أو من واجبه أن يتوقعها، أم توقعها فعلا واعتقد أن بإمكانه اجتنابها، فطالما أن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة الضارة بوصفها أكيدة أو ممكنة الوقوع مع القبول بها، فإن السلوك يخرج عن نطاق القصد الجرمي ليدخل في نطاق الخطأ غير المقصود، غير أن عدم إرادة النتيجة الحاصلة يلزمه أن تتوافرمعه موقف نفسي للجاني مرتبط بالنتيجة غير الإرادية، ويتمثل هذا الموقف النفسي في أن يكون تحقق النتيجة راجعا لإحدى صور الخطأ من إهمـــال أو قلة احـــتراز أو مخـــالفة القـــوانين أو الأنظمة[1].

للخطأ الجزائي صور نذكرها باختصار في التالي :

الرعونة: التي يراد بها سوء التقدير، كما قد تظهر في واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف، ومن أمثلة ذلك التسبب في موت أو جرح حيوانـــات أو مواشي مملوكة للغير نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة برعونة، وهناك من يدخل الرعونة في مفهوم قلة الإحتراز[2].

عدم الإحتياط أو الحذر: تمثل هذه الصورة عدم التبصر بالعواقب، ففي هذه الصورة يبرك الفاعل أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط، كما يتحقق الإخلال بواجب الحيطة والحذر حين يتخلى الشخص كلية عما هو مفروض عليه من التدبر والحيطة أو حين ينزل عن الحد المطلوب.

الإهمال أو عدم الإنتباه:يختلف هذا التصرف عن الذي قبله في كونه تصرف سلبي، بحيث يحدث الخطأ نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني نتيجة لترك واجب أو نتيجة الإمتناع عن تنفيذ أمر ما. أو يتحقق هذا الإهمال عندما لا يكترث الإنسان بالموجب الذي تفرضه عليه طبيعة الشيء الذي يتداوله أو طبيعة النشاط الذي يتعاطاه أو الأنظمة والأنشطة التي ترعى هذا النشاط.

عدم مراعاة الأنظمة:تعتبر هذه الصورة مستقلة بذاتها، ذلك أنه لا يلزم في هذه الحالة أن يكون هناك إهمال أو تقصير، لأنها تتحقق بمجرد مخالفة القاعدة الآمرة التي تقررها القوانين والأنظمة، وينصرف مفهوم الأنظمة لجميع قواعد السلوك الآمرة الواردة في القوانين والمراسيم التنفيذية والقرارات التنظيمية والتي تهدف إلى حفظ النظام والأمن والصحة العامة وتنظيم الصناعة وغير ذلك من التنظيمات البيئية[3].

الغفلة كصورة للخطأ الجزائي في الجريمة البيئية: إن الجديد الذي يلحظه كل باحث أو دارس للقانون البيئي هو بزوغ صورة جديدة من صور الخطأ الجزائي في الجرائم البيئية غير العمدية، وتتمثل هذه

[1] عباد قادة، المرجع نفسه، ص98.
[2] عباد قادة، المرجع نفسه، ص99.
[3] عباد قادة، المرجع السابق، ص102.

الصورة في الغفلة التي نص عليها المشرع الجزائري في صلب القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة جاء المادة 87 من القانون 03-10 : " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ريان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية

توصف أحكام المسؤولية الجنائية عن أفعال التلويث بالدقة والتعقيد وأحيانا الغموض، فلم يستقر الفقه الجنائي على تعريف محدد للتلوث البيئي ويكتفي بما يستمده من تعريفات في مجال العلوم الطبيعية كما قد يترتب على ارتكاب جريمة تلويث البيئة حجم هائل وضخم من الأضرار والأخطار التي قد يتعذر تقديرها وتحديدها، وقد تكون ناتجة عن مزاولة أنشطته عبر الحدود الدولية.

الأمر الذي يقتضي البحث عن المتسبب الذي يتحمل المسؤولية عن ارتكاب الجريمة ولا شك في أن القاعدة التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة أنه لا يسأل جنائيا غير الإنسان.

ويعد إسباغ نوع من مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا مسألة ضرورية في مجال التلوث البيئي حيث يتم ارتكاب الكثير من جرائم تلويث البيئة في إطار الأنشطة التي تمارسها ومن ثم يتقدم تقرير مسؤوليتها إلى جانب مسؤولية من يمثلها وذلك من منطلق معاملة قانونية خاصة، حتى يتسنى وقف النشاط الملوث وإعادة الطبيعة إلى حالتها الأولى ومن هذا الأساس قسمناه إلى مطلبين، الأول يتناول مسؤولية الشخص الطبيعي. والمطلب الثاني مسؤولية الشخص المعنوي.

المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي

لدراسة هذا المطلب تقتضي دراسة فرعين: الأول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل شخصي، أما الفرع الثاني المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية الشخصية

إن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لا توقع العقوبة إلا من يرتكبها أو يشترك في ارتكابها أي على من يتوافر في صفه ركني الجريمة المادي والمعنوي[1].

إذن فالأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها [2]، غير أن تحديد الفعل الذي أدى إلى معرفة الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة البيئية تنشأ عن مصادر عدة تساهم جميعا في إحداث النتيجة الإجرامية، ذلك أن الأسباب عادة ما تتعدد وتتداخل مع بعضها البعض بحيث يصعب تحديد سبب رئيسي يصلح لتحميل الفاعل المسؤولية عن ارتكابها.

[1] محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة 2008، ص433.

[2] صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 سنة 2013، ص65.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الملوثات يصعب تحديد المصدر الرئيسي والوحيد لها، كما أن النتائج الناشئة عن فعل التلوث كثيرا ما تتراخى في الظهور، لهذه الأسباب فإن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة التلوث البيئي تعد من المسائل الدقيقة والمعقدة[1].

أولا: الإسناد القانوني

يتجه المشرع إلى تجريم السلوك المتسبب في تلويث وإفساد البيئة، بصيغة عامة كل من أحدث نتيجة مجرمة .

بمقتضى نص القانون، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 100 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة وقدرها 500.000.000 دج كل من رمى أو تترك أو أفرغ تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو كان مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة غير أن المشرع قد يحرص على تحديد شخصية المسؤول عن ارتكاب بعض الجرائم البيئية أيا كانت صلة بهذه الجرائم.

فالإسناد القانوني يتولى بموجبه المشرع تحديد صفة الفاعل أو تحديد شخص ما كفاعل للجريمة أو مسؤول عنها بغض النظر عن صلته المادية بفعل التلوث حيث يشوب ارتكابه لهذا الفعل بنفسه أو بواسطة شخص آخر[2].

ومن هذا الإسناد يتبين أنه يتكون من نوعين:

أ ـ **الإسناد القانوني الصريح:** يكون الإسناد القانوني صريحا عندما يحدد المشرع الشخص المسؤول بالصفقة أو الوظيفة. وهو ما نص عليه في المادة 93 من قانون 03 – 10 المتعلق بالبيئة " يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة من مليون دينار إلى 10 ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للرقابة من تلوث مياه البحر بالمحروقات

[1] بودي سليمان، الحماية الجزائية البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بشار، سنة 2011، ص71.
[2] زرقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة جلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر، 2012/ 2013،ص 170.

والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954. وتعديلاتها الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بخطر صب المخروقات أو مزيجها في البحر "[1].

ب- الإسناد القانوني الضمني: ويكون بعدم إفصاح المشرع صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول ولكنها تستخلص ضمنيا من النظام القانوني المعمول به، فصاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه الذي أتاه ماديا مجموعة من عماله، ذلك أنه يمكنه منعهم من القيام بذلك سواء صرح القانون بذلك أو استخلصه القاضي من إرادة المشرع[2].

ويحقق الإسناد القانوني بنوعيه الصريح والضمني ميزة هامة تتمثل في رفع عبء الإثبات عن كامل سلطة الاتهام المنوط بها إثبات توافر السببية بين ماديات الجريمة ومقترفها[3].

ثانيا: الإسناد المادي

تقوم المسؤولية الجزائية بموجب هذا الإسناد عندما ينسب لشخص ما فعل مادي مكون للجريمة البيئية سواء كان إيجابيا أو سلبيا، أو بمعنى آخر أن الإسناد المادي هو عدم مسؤولية الشخص الطبيعي عن أفعاله، إلا الوقائع الناتجة عن نشاطه والمجرمة بنص قانوني، وعلى ذلك لا يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي، فهي لا تقع ما لم تتجسد في صورة كيان مادي مدرك بالحواس، بل إن توافره يعد شرط للبدء في البحث عن الجريمة من عدمه، ويتوافر الإسناد المادي غالبا في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما سواء كانت منشأة أو شركة أو سفينة واجبا معينا، قد يتمثل في اتخاذ بعض التدابير أو الامتناع عن القيام ببعض الأفعال، ثم يقوم بتحديد شخص المسؤول عن القيام بهذا الواجب، والذي إن امتنع عن القيام به يعتبر مسؤولا بمجرد الامتناع عن تنفيذ هذا الواجب أو تحقيق النتائج المجرمة قانونا.

ـ واتبع المشرع هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في الكثير من نصوص حماية البيئة رغبة منه في توفير أكبر قدر من الحماية الجزائية للبيئة، لذلك قد يستخدم في الكثير من الحالات الصيغ الواسعة والمرنة عند تعريفه للنشاط المكون للجريمة البيئية، رغبة منه في تجريم كل صور الاعتداء البيئة بحيث تشمل كل ما هو قائم أو ما يمكن اكتشافه مستقبلا من أساليب وأفعال من شأنها تلويث البيئة[4].

[1] المادة 93 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة.
[2] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، سنة 2016 – 2017، ص79.
[3] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر سنة 2011، ص150.
[4] جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص219.

وبالتالي المشرع الجزائري أخذ بالإسناد المادي في العديد من نصوص قانون البيئة والتي من بينها ما نصت عليه المادة 81 من إمكانية معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضة لفعل قاس.

كذلك تناول المشرع نص المادة 90 من نفس القانون المتضمن إمكانية معاقبة كل من ربان سفينة أو طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الطمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، ومن ثم فإن هؤلاء الأشخاص مسؤولين جزائيا بحكم هذا الإسناد المادي.

ثالثا: الإسناد الاتفاقي

هذا الإسناد الاتفاقي أو الإنابة في الاختصاص هو أحد الأساليب التي قد يلجأ إليها المشرع لتحديد شخص الجاني المسؤول عن إحدى الجرائم، ويكون ذلك بأن يتولى صاحب المنشأة أو مدير المؤسسة بتفويض بعض العاملين بها في تنفيذ بعض أوكل الالتزامات المسندة إليه قانونا، ومن ثم فإنهم يتحملون المسؤولية الجزائية عن كافة المخالفات التي ترتكبها المنشأة أو المؤسسة الخاضعة لإشرافه ورقابته.

كما تجدر الإشارة إلى العديد من التشريعات البيئية اعتمدت هذا الأسلوب في إسناد المسؤولية. ونذكر من أهمها التشريع البلجيكي الصادر في 22 يوليو 1974 بشأن النفايات السامة والتي نصت المادة 20 منه على أن أعمال التخلص من النفايات السامة تكون تحت سلطة شخص مسؤول يعينه صاحب العمل أو مدير المنشأة.

من خلال استقراء قانون حماية البيئة نلاحظ ضمنيا أن المشرع قد أخذ بأسلوب الإسناد الاتفاقي من خلال إقراره لعقوبات جزائية تفرض على كل مـــن ربـــان سفينة جزائرية أو قـــائد طـــائرة أجنبية أو كل شخص يشرف على عمليات الطمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52، 53 من قانون حماية البيئة في مقابل عدم معاقبة المالك أو المستغل إلا إذا أصدر أمرا كتابيا أو شفويا لربان الطائرة أو قائد السفينة بمخالفة أحكام المواد المذكورين أعلاه[1].

[1] انظر المواد 90، 91، 92 من القانون 03- 10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

الأصل في المسؤولية أنها تقوم أو تترتب عن جريمة شخصية، فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنأى عن عقوبتها، أن يجب أن تكون هناك علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الإنساني الصادر من الشخص المسؤول عنها، فلابد أن يساهم الجاني بفعله الشخصي في الجريمة، وأن تتوافر علاقة سببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية التي يعتد بها المشرع في التجريم والعقاب[1].

إلا أن جانب من فقهاء القانون الحديث ذهب للقول بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية كنوع من أنواع المسؤولية أساسها الإسناد الاتفاقي للمسؤول عن الجريمة كطريقة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن الجرائم بعينها [2] ، وقد عرف هذا النوع من المسؤولية باسم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

قد يأخذ القانون البيئي بالمسؤولية عن فعل الغير وقد يذهب البعض إلى تأييد هذا الاتجاه بدعوى مسؤولية الغير عن واجب المراقبة والإشراف[3].

غير أنه معيب من الناحية الدستورية حيث يتنافى مع نصوص الدستور الجزائري والتي تقضي بأن تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية.

وقد لقت بعض التشريعات والقوانين صعوبة في تطبيق هذا المبدأ، ومن بينها: قانون العمل والتي تلزم رب العمل بدفع غرامات محكوم بها على مديري منشآته والتابعين له والناتجة عن مخالفة هذه القوانين، وإذا كانت هذه هي خطة بعض التشريعات، فإن البعض الآخر نص صراحة على اعتبار هذا النوع من المسؤولية مدنية محضة، ومثال ذلك المشرع الفرنسي والذي نص صراحة في المادة 220 فقرة 1 من قانون العمل على أن رب العمل مسؤول مدنيا.

غير أن اعتماد مسؤولية الغير في الجرائم البيئية له أسبابه وشروط تطبيقه في ظل قانون البيئة.

أولا: أسباب ومبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة

تتمثل أسباب ومبررات توسيع إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة نستعرضها كالآتي:

[1] أشرف توفيق، شمس الدين، الجماعة الجنائية للبيئة في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2012، ص119.

[2] عادل ماهر الألفي،المرجع السابق ، ص 387.

[3] هلال أشرف،المرجع السابق، ص48.

1 – **ضعف الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة** خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، وبالتالي فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوية لا يمكن أن تسند إلا لمن ارتكبها شخصيا وهو وحده الذي يتحمل عقوبتها.

2 – **المسؤولية على أساس الخطأ** أي تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد وقوع أحد أعضائه في الخطأ المحظور قانونا[1]

3 – **انتشار التدابير الإحترازية:** بمعنى أن عدم مسؤولية الشخص المعنوي المنتشرة كثيرا في مختلف قوانين العقوبات استلزم بالضرورة عدم تطبيق العقوبات بمعناها الحقيقي على هذه الأشخاص، وبالتالي فإن اللجوء إلى التدابير الإحترازية أصبح علاجا فعالا للحد من الجرائم البيئية الخاصة وأن هذه الأخيرة – التدابير الإحترازية – تطبق حتى على أشخاص غير مسؤولين وبالتالي فإن تطبيقها على الأشخاص أصبح من باب أولى.

4 – العقوبة طبقا لحركة الدفاع الاجتماعي: يعني أن توقيع الجزاء هنا كرد فعل ضد الجريمة كعمل فردي واجتماعي، فتوفير الحماية للمجتمع تستوجب اللجوء إلى وسائل وقائية مخصصة لحالة الخطر، كالأفعال الخطرة الماسة بالبيئة.

5 – ضمان تنفيذ القوانين البيئية: ذلك لتحقيق الحماية الجنائية للبيئة، يجب العمل على تطبيقها ليشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية والغير.

6 – **اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة:** ذلك في ظل الاهتمام المتزايد بحماية البيئة والتيقن من أن التدهور البيئي أصبح يشكل تهديد صريح بفناء العالم[2].

ثانيا: شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

حتى تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في هذا النوع من الجرائم لابد من توفر الشروط الآتية:

1 – ارتكاب الجريمة بواسطة التابع: يقتضي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية، وذلك بفرض القوانين واللوائح على المتبوع واجب ضمان تنفيذ الأحكام والتنظيمات المنصوص عليها، والإشراف

[1] مراح علي، المسسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود 6 أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2006/ 2007، ص180.

[2] جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1998، ص70، 71، 72.

المباشر على تنفيذ تابعيه لها [1] ، لتجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة بالبيئة من التلوث والحرص على ضمان احترامها.

2 – **نشوء العلاقة السببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع** ويقصد به صدور سلوك خاطئ من قبل المتبوع، يتعارض مع المسلك الذي يأمله المشرع، والذي كان من المفترض القيام به ليحول دون حدوث النتيجة الإجرامية هذا من جهة ومن جهة أخرى توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق نتيجة إجرامية.

3 – **عدم إنابة المتبوع في سلطاته لشخص آخر**: يقصد به ألا يكون المتبوع قد أناب أو أوكل غيره في القيام بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه بدلا منه[2].

- إن تفويض المرؤوسين في الإشراف على نشاطات المؤسسة، لا يحرر الرئيس ولا يعفيه من إشرافه ورقابته كمسؤول عن عمل المؤسسة كلها، وإلا اعتبر متنازلا عن صلاحياته، ومثال ذلك مسؤولية صاحب المحل عما يقع في المحل من جرائم التمويل سواء كان حاضرا أو غائبا، ويكفي أن تثبت ملكيته للمحل، ويستوي في ذلك أن تكون الملكية كاملة أو مشتركة، وهي مسؤولية فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه[3].

وعليه فإن الأمر ينطبق في حالة قيام المنشأة بإلحاق الضرر بالبيئة فإن صاحب المنشأة هو المسؤول عن هذا الضرر لأنه تم لمصلحته ولحسابه الخاص.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

إن قانون العقوبات الجزائري بعد تعديل بموجب القانون رقم 04 – 15 أقر صراحة بمسؤولية الذوات المعنوية، وذلك من خلال نص المادة 51 ما ورد منه والتي تنص باستثناء بالدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ".

[1] طه محمود أحمد، المرجع السابق، ص142.
[2] حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006، ص157 – 158.
[3] عبد الحكم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2003، ص82.

رغم التعديل الذي طرأ في قانون العقوبات حول مسؤولية الشخص المعنوي إلا أن ذلك لم ينفع لمعظم القوانين الجزائية البيئية لتمكينها من تكريس مسؤولية الذوات المعنوية جزائيا صراحة في نصوصها.

وبالنظر إلى تنامي الجريمة البيئية وانتشار المؤسسات الصناعية والتجارية برزت ضرورة تأصيل موضوع المسألة الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ في التشريع الجزائي البيئي إضافة إلى وجود نظام قانوني خاص بها خاضعة لمقتضياته[1].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لابد من الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية شخصية تتميز باستقلال مبادئها ونظامها المنطبق عليها، الأمر الذي يؤكد وجاهة توبيخا ضمن قائمة خصائص الجريمة البيئية في حين أن جانبا من الفقه يقول بخلاف ذلك، إذ يذهب إلى الاعتقاد بأن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ليست إلا مسؤولية مبنية عن دفع العقوبات المالية التي يهدف المشرع من ورائها إلى تمكين الدولة من كفالة وضمان المدينين لخزينتها، وانتهى إلى القول وأنها مسؤولية احتياطية تتميز بطابعها العرضي، بإعتبار وأنها تقوم مقام مسؤولية المسير في دفع الغرامات المالية المحكوم بها، وقد تبادر إلى أذهان مناصري هذا الاتجاه الفقهي وأن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ليست إلا مسؤولية عن فعل الغير، ذلك أن الشخص المعنوي، يتحمل في نهاية المطاف تبعات أفعال ممثليه ويتحمل فيهم أوزارهم[2].

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

رغم غياب نظرية عامة عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القوانين البيئية باعتبارها قوانين خاصة، رغم إشارته إلى الإحالة إلى القانون العام قانون العقوبات، والأخذ بنصوص متفرقة استلزم استخلاص 3 شروط لتحديد المسؤولية الجزائية ونستعرضها كالآتي:

[1] عباد قادة، المرجع السابق، ص164.

[2]La responsabilité pénal des personnes morales "D E A " science criminelles Faculte de droit et sc, po Tunis, 1984, p40 et suit.

أولا- ضرورة وجود نص خاص

لا يمكن أن يعاقب الشخص المعنوي إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وهذا المبدأ العام إذ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ويكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

ومن بين الأمثلة على ذلك ما جاء بنص المادة 18 من القانون رقم 03 – 09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات "[1].

إلا أن هذا المبدأ لا يمكن تعميمه على جل القوانين البيئية ضمن خلالها تصنيفا لمختلف القوانين البيئية وعلى رأسها قانون 03-10 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تتجلى لنا العديد من الملاحظات من بينها:

أ – غياب النص الخاص بتجريم الشخص المعنوي:

بالاطلاع على أغلب القوانين البيئية لاحظنا غياب تام للنصوص التي توجب مساءلة الأشخاص المعنوية، فبالرجوع للقانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة لم تذكر أية مادة توجب المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية عن مخالفة أحكام هذا القانون.

في حين نجد أن نص المادة 18 منه تخضع نشاطات المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وكل منشأة يملكها أو يستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة، والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في راحة الجوار لأحكام القانون رقم 03 – 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1] أنظر القانون 03 – 09 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر عدد رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

إلا أنه وما يمكن استفهامه حول موضوع غياب نص عقابي خاص بإسناد المسؤولية الجزائية في حالة مخالفة الشخص المعنوي الخاص لهذه الأحكام.

وعليه وما يمكن قوله أنه على المشرع الجزائري تدارك النقص ومواكبة كافة التطورات الطارئة على المنظومة العقابية، وذلك بتضمين قوانين جزائية للبيئة خاصة تسند المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة إخلالهم بالقواعد والتنظيمات البيئية.

ونظرا لانتشار وتوسع المؤسسات المصنفة والشركات والمؤسسات الاقتصادية باختلاف أنواعها والتي تمارس نشاطات صناعية وتجارية وحرفية فهي تكتسي طابعا مشروعا على أعمالها، إلا أنها أعمالها تعتبر ماسة بالبيئة فتتحول من جرائم اقتصادية بحسب طبيعة النشاط إلى جرائم بيئية نظرا لما نجم عنها من مضار للبيئة.

وبما أن القوانين البيئية الأكثر تشعبا حسب تصنيفها فإنه لا مانع من أن يراجعها المشرع ويحينها. ويستحدث موادا خاصة تلك المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه مثلما فعل في المادة 102 مكرر من القانون 01 – 11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[1]. المعدل والمتمم التي جاء فيها على أنه " يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

2 – وجود النص الخاص مع تضييق نطاق تطبيقه:

عادة ما تكون الصياغة المادة القانونية المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي في ظل القوانين العقابية والتي عادة ما تأتي مباشرة بعد آخر مادة تكون قد نصت على عقوبة الشخص الطبيعي لتعمم تلك العقوبات على الشخص المعنوي في حالة اخلاله بهذه الأحكام والتي في أغلب الأحيان تحيل إلى قانون العقوبات لمعرفة مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر منه وفي حالة توافرها تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3.

توجد بعض القوانين تسلط نفس العقوبة على الشخص الطبيعي والمعنوي والتي عادة عبارة عن غرامة جزائية كما هو الحال بالنسبة للمادة 56 من القانون 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص على أنه " يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار 10.000.000 دج إلى خمسين ألف 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو

[1] رقم 01 – 11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15 – 08 المؤرخ في 02 أفريل سنة 2015 ج ر ، عدد رقم 18 الصادر 8 أفريل سنة 2015م.

أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات، وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون في حالة العود، " تضاعف العقوبة "[1].

إن هذا النص الخاص الموظف بهذا الأسلوب يعتبر نصا عاجزا عن مواجهة باقي الانحرافات التي قد تتخلل المعاملات والنشاطات الخاصة بحركة النفايات وتداولها من قبل بعض المؤسسات المصنفة والشركات الاقتصادية والتي فرقت أحكام القانون رقم 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

كما تبقى ناقصة بما أنها لا تؤسس لمسؤولية الشخص المعنوي ومساءلته الجزائية عن أي إخلال بأحكام هذا القانون ما دام أنه لا يتم إسناد المسؤولية الجزائية [2] للشخص المعنوي إلا في حالة واحدة منصوص واحدة عليها في المادة 56 السابق ذكرها.

ثانيا- يكون ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي

تكون مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم ارتكبها ممثلون أو أعضائه شريطة أن تكون هذه الجريمة ارتكبت لصالح ولحساب ذلك الشخص المعنوي، ومن البديهي أن تستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص لحسابه الخاص، سواء كان مسيرا أو عاملا عاديا

والمقصود أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أي أن يستفيد هذا الأخير من النشاط االذي قام به الشخص الطبيعي وذلك إذا كانت بهدف المصلحة له كتحقيق أهداف أو أرباح أو تفادي خسائر تضر به ولا يوجد فرق فيما إذا كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة.

كما قد ترتكب الجريمة لضمان حسن سير أعمال الشخص المعنوي وتحقيق أغراضه دون أن يحصل على أي فائدة.

نجد أن هذا الشرط قد نصت عليه المادة 51 مكرر آنفة الذكر من قانون العقوبات بالقول " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".

[1] أنظر القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422ه الموافق ل 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد77، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1422 الموافق ل 15 ديسمبر عام 2001م.

[2] عباد قادة، المرجع السابق، ص175.

وهنا جاءت المادة واضحة وصريحة فيما يخص شرط ارتكاب الجريمة من طرف الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين المتمثلين في الأجهزة التابعة له، تكون لحساب الشخص المعنوي[1].

ثالثا: ارتكاب الجريمة من شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي مسؤولية غير مباشرة باعتبار أنه لا يمكن ارتكاب جريمة إلا من طرف شخص طبيعي، ذلك أن الشخص المعنوي كائن غير مجسم، وليس له إرادة حرة. وأن هذه المسؤولية مشروطة لا تترتب إلا بتوافر الشروط.

تضاربت آراء الفقهاء في تحديد الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الشخص المعنوي والسلوك الإجرامي الصادر عنهم. فرأى جانب منهم أنه يقتصر على أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مساءلة الجميع عن تصرفات صغار موظفيها وتابعيها.

أخذ المشرع الجزائري وحسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذين يسأل الشخص المعنوي عنهم، وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة، حيث يكونوا مشرفين ومسيرين لتلك المنشأة.

وتتوقف سير المنشأة بإرادتهم فالسلوك المادي الصادر من طرف الشخص الطبيعي يعتبر عنصر أو ممثل للشخص المعنوي، يعد ركن من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي.

كما أخذ المشرع الجزائري بإزدواجية المساءلة الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية هذا ما تبينه المادة 51 / 2 من قانون العقوبات، حيث تنص على " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ".

المشرع البيئي الجزائري هو الآخر نص بصريح العبارة على ازدواجية المسؤولية الجنائية فقد نصت المادة 92 / 3 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة على ما يلي: " عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقي المسؤولية المنصوص عليها في الفـقرتين أعـلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفاعلين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.

[1]Brigitte, Henry, La responsabilité pénale des personne morale. Dofense, p289.

- إن الجميع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي يوفر حماية أكبر وأشمل للبيئة، ولتفادي إفلات الجناة الحقيقيين من العقاب[1].

المطلب الثالث: انتفاء المسؤولية الجزائية

تنعدم المسؤولية في حالات تتجرد فيها الإرادة من قيمتها القانونية فلا يعتد بها القانون ولا يتوافر بها الركن المعنوي للجريمة، فهي أسباب شخصية تتصل بالجاني تفقده أهلية تحمل المسؤولية الجزائية منها حالة الضرورة والقوة القاهرة، وهي موانع تقليدية ومنها موانع مستحدثة مثل الترخيص الإداري والجهل بالقانون أو الغلط فيه.

الفرع الأول: موانع تقليدية

هي أمور خارجة عن سيطرة و قدرة الشخص و المتمثلة في حالة الضرورة و القوة القاهرة و المتمثلة في :

أولا- حالة الضرورة:

غالبا ما تكون ظروف وليدة قوى طبيعية تهدد بخطر لا يمكن التخلص منه إلا بارتكاب جريمة وعليه فإن الإعفاء من المسؤولية الجزائية إذا ما ارتكب الجاني بجريمته استنادا إلى قيام حالة الضرورة لإدراك حالة الخطر وشيك الوقوع.

فالقاعدة العامة أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية اتجاه الجاني لارتكابه الجريمة إذا كانت الضرورة هي التي دفعته لارتكابها، كنشوب حريق في مصنع وكان من الاستحالة بإمكان السيطرة عليه وحتى أحد العمال على نفسه أو الغير من أن تلحق النيران بمواد فقيرة ومشعة أو غازات موجودة داخل المصنع الأمر الذي قد يؤدي إلى كارثة بيئية فبادر إلى إلقاء هذه المواد ببحيرة أو قام بتسريب هذه الغازات في الهواء، حيث تمنع المسؤولية الجزائية للفاعل على أساس توافر حالة الضرورة لديه[2].

ولا تقوم حالة الضرورة إلا بتوافر الشرط يتعلق بعضها بالخطر الذي يجب أن يكون جسيما وحالا واقعا على النفس وأن يكون لإرادة الفاعل دخلا في حلوله ويتعلق البعض الآخر بالجريمة التي يتعين أن

[1] بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، جامع قاصدي مرباح، 2011، ص112.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص244.

تكون لازمة لتجنب الخطر ومتناسبة معه، أي أن تكون بالقدر اللازم لدفع الخطر ولا تفوق جسامة الخطر حيث يتحقق التناسب بين الخطر المراد تفاديه والضرر الذي وقع[1].

كما أخذ المشرع الجزائري بحالة الضرورة في قانون البيئة 03 – 10 في نص المادة 97/ 03 منه التي تنص على أنه " لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التحقق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو الحياة البشرية أو البيئية ". وكذلك نجد أن المشرع أخذ به لهذه الحالة في المادة 48 من قانون العقوبات، وعليه نستشف أنه اعتبر حالة الضرورة متوفرة بحلول الخطر الذي يهدد السفينة أو الحياة البشرية أو البيئة ومن ثم يكون قد ساوى في جرائم تلويث البيئة بين الخطر الذي يهدد النفس والخطر الذي يهدد المال (السفينة) والخطر الذي يهدد البيئة[2].

ثانيا: القوة القاهرة

فهي قوة تستخدم السلوك الإنساني كأداة لإحداث النتيجة، فهي قوة خارجية ليس لها دفعا، وتتوافر عند الضغط على الإرادة إلى حد إعدامها، ونتيجة لذلك ذهبت المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية في حالة ارتكابه للفعل الإجرامي تحت تأثير القوة التي لا يمكن دفعها ويستحيل توقعها.

فالقوة القاهرة تعد عارضا يحول دونن قيام المسؤولية الجزائية اتجاه الجاني لارتكابه أي جريمة فإن القاعدة تسري في شأن الجرائم البيئية، وكثيرا ما يستند المتهمون لتبرير أنشطتهم المخالفة والملوثة للبيئة.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها أن واقعة ترك مواد سامة تنساب في المجرى المائي يعد خطأ في حد ذاته ليس على النيابة العامة تقديم الدليل عليه ولا يصفى المتهم من المساءلة عنه إلا بقوة القاهرة ويكون الحكم قاصرا مستوجبا النقض إذا ما قضى ببراءة المتهم على أساس انتفاء الركن المعنوي وعدم توافر الخطأ في جانبه بعد ثبوت وقوع الركن المادي.

- إلا أن المشرع الجزائري أخذ به في نص المادة 54 من قانون البيئة 03 – 10 على أنه " لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه (المتعلقة بضرورة حصول على الترخيص الوزاري) في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن العوامل الأخرى وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة.

[1] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص185.
[2] عادل ماهر سيد أحمد الألفي، المرجع السابق، ص452.

وعليه يستشف من النص أن التلوث الناجم عن القوة القاهرة خارجي كما هو الحال بالنسبة للتلوث الناجم عن حادث أو عطب في السفينة أو أحد أجهزتها أو عن كسر مفاجئ في أنبوب يحمل الزيت يعد من الحوادث الناجمة عن قوة قاهرة لا يمكن دفعها أو مقاومتها الأمر الذي تمنع معه المساءلة الجزائية عن الجريمة البيئية[1].

الفرع الثاني : الموانع المستحدثة:

كما أشرنا سابقا في بداية المطلب أنه توجد موانع تقليدية عرفت من قبل، إلا أنه ظهرت موانع أخرى استحدثت من قبل الأنظمة الجديدة في جرائم البيئة والمعروفة بالترخيص الإداري والجهل بالقانون أو الغلط فيه،

أولا- الترخيص الإداري:

وهو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وهو وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو قرار إداري انفرادي يهدف إلى تقييد الحريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ونجد في التشريع الجزائري أمثلة عن نظام الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة.

- رخصة البناء طبقا لنص المادة 6 من قانون 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم [2] ، فهي تعد من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة عن المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

- كما تنص المادة 15 من قانون 98 – 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي تخضع لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

- كذلك المادة 18 من القانون رقم 03 – 03 خصصت منح رخصة البناء في المناطق السياحية لاختصاص الوزير المكلف بالسياحة[3].

- رخصة استغلال المنشآت المصنفة بنص المادة 19 من القانون 03 – 10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها للوزير المكلف بالبيئة ومن الوزير المعني عندما تكون الرخصة

[1] زرقي أحمد، المرجع السابق، ص177.
[2] أنظر قانون 90 – 29 المؤرخ في 1991/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14، ج ر العدد 71، المؤرخة في 2004/11/10
[3] المادة 29 من قانون 03 – 03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 الصادر في جريدة رسمية عدد 11 سنة 2003 المتعلق بالقانون مناطق التوسيع والمواقع السياحية.

منصوصا عليها فيرى التشريع المعمول به ومن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير ".

يتبين من هذه النصوص أن الركن المادي في هذه الجرائم يتوافر بمجرد القيام بالنشاط المبين في القانون دون الحصول على الترخيص ودون الاعتداد بضرورة تحقيق نتيجة معينة، بتوافر ركنها المعنوي باتجاه الإرادة إلى جميع مكونات الفعل المادي مع علمه بذلك.

ـ أو تجاوز الحد الأقصى للنشاط المرخص به حتى ولو لم يترتب على ذلك تحقيق أي نتيجة معاقب عليها فالترخيص هو صمام أمان في مراقبة الشروط والإجراءات الواجب اتباعها للحفاظ على البيئة ضد كافة صور التلوث.

وفي هذا المقام يعد ترخيص حدا فاصلا بين المشروعية وعدم المشروعية، فإذا وقع الفعل استنادا إلى ترخيص إداري يسمح به القانون فإن العمل يكون مشروعا ويخرج من دائرة التجريم والعقاب، أما إذا وقع الفعل في غياب هذا الترخيص فإن الفعل يكون مجرما غير مشروعا يسأل عنه مرتكبه جزائيا كما يعد الفاعل إلى جانب ارتكابه لجريمة الاستغلال منشأة مصنفة دون رخصة مرتكبا لجريمة من جرائم التلويث البيئة المجرمة قانونا حيث يسأل عن ارتكابه للجريمتين وتطبيق بشأنه قاعدة تجدد الجرائم والعقوبات[1].

ثانيا- الجهل بالقانون أو الغلط فيه:

السائد في التشريع الجزائري أن كافة الناس على علم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له افتراضا لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز الإعتذار بالجهل أو الخلط في أحكامها، وهو افتراض تمليه اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون على قدم المساواة مع العلم المفترض به حتى لا يصبح الجهل بالأحكام أو الخلط فيها، ذريعة للاحتجاج به مهما يترتب عليه تعطيل تطبيق تلك الأحكام وتفويت الأغراض الأساسية منه مباشرة حق المجتمع في العقاب وينتهي ذلك لإلحاق الضرر بالمصالح الاجتماعية.

غير أنه يصعب الإحاطة بكافة التشريعات البيئية والأنظمة في ظل التضخم الهائل لها بما تتضمنه من قياسات ومعايير وجداول يصعب الإلمام به، مما يساعد على ظهور اتجاه حديث يعتبر الجهل بالقانون أو الغلط فيه مانعا من موانع المسؤولية الجزائية على ألا يكون الجهل أو الغلط راجعا إلى تقصير من جانب المتهم.

[1] عادل ماهر سيد أحمد الألفي، المرجع السابق، ص461.

إلا أن جانبا آخر يرى ضرورة التمييز بين العاملين بالمنشأة الصناعية وغيرها من المنشآت أي المتعاملين بالتشريعات البيئية وغيرهم من الأفراد العاديين حيث يرفض علم العاملين بأحكام هذه التشريعات دون أن يقبل منهم الاحتجاج بالجهل أو الغلط فيها ونحن نساير هذا الرأي[1].

وبناءا على ذلك يمكن القول أن الجهل أو الغلط غير المتعاملين بالتشريعات البيئية مانعا من موانع مساءلتهم جزائيا عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة متى ثبت استحالة تجنبه أو تفاديه.

[1] نوار دهام مطر النربيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، سنة 1997، ص472.

الفصل الثاني

الحماية الإدارية و الجزائية للبيئة

الفصل الثاني الحماية الإدارية و الجزائية للبيئة

تؤثر الجريمة البيئية لا محالة في التوازن البيئي، إما بإحداث تلوث أو تدهور بأحد عناصرها، والأخطر من ذلك آثار هذا الإعتداء قد يتسع نطاقها من الوطنية إلى دولية و من ثمة كان لزاما على مختلف التشريعات أن تضع جملة من العقوبات و الجزاءات حال ارتكاب هذا النوع من الجرائم

و قد حذا المشرع الجزائري حذو هذه الأخيرة، حيث أقر نوعا آخر من الحماية أكثر دينامكية وفعالية بتدخل مجموعة من الأجهزة و انتهاج أسلوبين يتمثل الأول في الحماية الإدارية للبيئة عن طريق الدور الذي يلعبه الجهاز الإداري عبر وسائل و أساليب الضبط الإداري (المبحث الأول)، أما الأسلوب الثاني فيتجسد في الحماية الجزائية بتحديد الأشخاص الذين خولهم القانون ضبط و توقيع العقوبات حال إثبات الجريمة البيئية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الحماية الإدارية للبيئة

تتجلى الحماية الإدارية للبيئة في دور الضبط الإداري البيئي الذي يعتبر من أهم الوسائل التي تستند عليها الدولة لحماية البيئة، وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم الضبط الإداري في مطلب أول ثم وسائل وصلاحيات الضبط الإداري لحماية البيئة في مطلب ثان، وأخيرا الجزاءات الإدارية المقررة في مجال حماية البيئة في مطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

يعتبر الضبط الإداري البيئي وسيلة في يد الإدارة لضبط سلوكيات الأفراد التي تأتي في شكل قرارات إدارية انفرادية تحول دون وقوع اضطرابات ومخاطر تمس بالبيئة، أو أحد عناصرها بل وأكثر من ذلك تتمتع الإدارة بقسط من الحرية متى استوجب عليها التدخل لحماية النظام العام، والسكينة العامة والصحة العمومية التي تعتبر من الأهداف التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها[1].

ومن ثمة، سنتطرق إلى تعريف الضبط الإداري وخصائصه في فرع أول، ثم هيئات الضبط القضائي في فرع ثان، وأخيرا تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي في فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البييئي وخصائصه

يعد الضبط الإداري البيئي من الأمور التي تستدعي التعريف كما يتميز بجملة من الخصائص نوضحها في النقاط التالية

أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي

هو مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة، أو مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة، وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الإجراءات الإحترازية أو الردعية ومن ثم تحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع[2].

[1] نورة هبة- بلقاضي أسماء، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018/ 2019، ص42.

[2] نفس المرجع ، ص43.

ويتبع القانون الإداري البيئي حمايته على السكينة العامة من أجل توفير الراحة والطمأنينة للمواطنين، لينعم بحياة هادئة خالية من الإزعاج والضوضاء التي تعد أحد أنواع تلوث البيئة بالمفهوم العلمي والقانوني معا ولما كان حق الإنسان أن يعيش في بيئة خالية من التلوث يعد حقا دستوريا في الدول المتقدمة فضلا عن الأساس الدولي له، والذي تضمنته المواثيق والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة ومؤتمراتها العديدة التي عقدت لتدعيم هذا الحق، كان حق الإنسان في بيئة تحفها السكينة، وتهنأ بالطمأنينة، حقا دستوريا على الدولة أن تكفله لمواطنيها، ولهذا تعتبر السكينة العامة عنصرا جوهريا وثابتا من عناصر النظام العام البيئي، ولا ريب في أنها تعد هدفا من أهداف الضبط الإداري[1].

ثانيا: خصائص الضبط الإداري البيئي

تتمثل خصائص الضبط الإداري البيئي في:

أ – الصفة الانفرادية: وهي سلطة الضبط الإداري في إصدار القرارات الفردية اللازمة للمحافظة على النظام العام سواء أكانت أوامر، أم نواهي، أم تراخي موجهة للأفراد، وذلك تنفيذا للأحكام والقوانين.

ب – اتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية البيئة: تهدف القرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري البيئي لمنع حدوث المساس بالبيئة، باتخاذ مسبقا الإجراءات الضرورية، أي قبل الإخلال بالنظام العام.

ج – صفة التعبير عن السيادة: إن فكرة الضبط الإداري البيئي تعتبر من أقوى وأوضح مظاهر السيادة والسلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية، بحيث يعطى لهيئات الضبط البيئي مجموعة من السلطات والإمتيازات لحماية البيئة[2].

الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي

إن حماية البيئة عبء يقع على مسؤولية الدولة بجميع أجهزتها[3].

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى هيئات الضبط الإداري المركزية(أولا) ثم هيئات الضبط الإداري اللامركزية (ثانيا)

[1] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص171.

[2] نورة هبة، بلقاضي أسماء، المرجع السابق، ص44.

[3] نورة هبة، بلقاضي أسماء، المرجع نفسه، ص45.

أولا: هيئات الضبط الإداري المركزية

تتمثل هيئات وسلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي في النظام الدستوري والإداري الجزائري في رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة والوظيفة التنفيذية في الدولة الجزائرية، ويملك رئيس الجمهورية بموجب مسؤوليته المحافظة على النظام العام على المستوى الوطني. يملك سلطات إصدار مراسيم ولوائح وقرارات عامة[1].

تتمثل الهيئات المركزية في مجال الضبط الإداري البيئي في الوزارة الوصية بالبيئة التي تتكون من الوزير والإدارة المركزية.

فيقع على الوزير المكلف بالبيئة في مجال ممارسة اختصاصه لحماية البيئة الإستعانة بجملة من الوسائل الممنوحة له باعتباره صاحب سلطة الضبط البيئي، وذلك عبر:

- إعداد الاستراتيجيات الوطنية في ميادين الموارد المائية والبيئية من خلال تحديد الوسائل القانونية والبشرية، والهيكلة والمالية، والمادية الضرورية، كذلك المبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه، وإعدادها ومتابعة تنفيذها، والسهر على تطبيقها.
- تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل، وكذا المحافظة على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها: كالسواحل، الجبال، والسهوب، والجنوب، والمناطق الحدودية
- تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالموارد المائية والتنمية المستدامة والبيئة.
- يسهر على صيانة وحماية مجاري الأنهار والبحيرات، والسبخات، والشطوط، وكذا الأراضي والنباتات التابعة لها، وينظم استخراج الموارد واستغلال الحاجز والملحقات الواقعة ضمن الأملاك العمومية للري.
- يسهر على الاستغلال العقلاني للموارد المائية واقتصادها، ويعمل على صيانة ممتلكات الري والمحافظة عليها.
- يبادر بالإتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية باتخاذ التدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث، وتدهور البيئة والإضرار بالبيئة العمومية،وكذا حماية الطبيعية والبيولوجية والوراثية والحفاظ عليها.

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية ، المرجع السابق، ص174.

- يقدم وزير الموارد المائية والبيئة مساهمته للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال في مجال الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، والآثار الضارة للفياضانات وتدهور الأوساط الطبيعية والتصحر، والتلوث البيئي خاصة في الوسط الحضري والصناعي[1].

ثانيا: هيئات الضبط الإداري اللامركزية

أما على المستوى المحلي، تتجسد هيئات وسلطات الضبط الإداري في كل من الولاة ورؤساء المجالس الشعبية للبلديات، وتناط بهم مسؤولية المحافظة على النظام العام على مستوى الحدود الاقليمية والإدارية من الولاية والبلدية ويملكون كل الامتيازات ومظاهر السلطة اللازمة للتصرف، والعمل من أجل المحافظة على النظام العام بكافة عناصره [2]، وهي ما تعرف بهيئات الضبط الإداري العام، وهناك هيئات الضبط الإداري الخاص يتم النص عليها بموجب قوانين خاصة.

1- هيئات الضبط الإداري العام:.

تعتبر مسألة حماية البيئة قضية محلية إقليمية أكثر منها قضية مركزية، وذلك نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة، وتعتبر البلدية والولاية هما المؤسستان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة، نظرا للدور المؤثر الذي ينتظر أن يؤديانه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن وإدراك مسؤوليها أكثر من أي جهاز آخر طبيعةالمشاكل البيئية[3].

أ – دور البلدية في مجال حماية البيئة:

وتتجلى التدابير الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على النظام العام بجميع عناصره المتمثلة في الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة فيما يلي[4]:

ـ السهر على المحافظة على النظام العام، وأمن الأشخاص والممتلكات.

ـ التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

[1] أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 88، المؤرخ في 1 مارس 2016، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر عدد 15 الصادرة في 9 مارس 2016 المعدل و المتمم

[2] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص174.

[3] نورة هبة بلقاضي أسماء، المرجع السابق، ص48.

[4] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص180.

ـ تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بطرقات ذات الحركة الكثيفة.

ـ السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار، والسكن، والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري ونظافة العمارات.

ـ اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة، أو المعدية والوقاية منها.

ـ منع انتشار الحيوانات المؤذية والضارة.

ـ السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

ـ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

ـ ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات، والعمل على دفن كل شخص متوفي فورا[1].

ووفي ذات الصدد نجد المادة 31 من القانون رقم 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، نصت على أنه: " يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.

تحدد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم "[2].

ب – دور الولاية في مجال حماية البيئة:

يلعب رئيس المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة طبقا لما يمليه قانون الولاية حيث يمارس الاختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:

ـ الصحة العمومية، وحماية الطفولة، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة.

[1] أنظر المادة 94 من القانون رقم 11- 10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011، ص16.

[2] أنظر المادة 31 من القانون رقم 01- 19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية 77 مؤرخة في 15 – 12 – 2001.

ـ السكن والتعمير، وتهيئة إقليم الولاية.

ـ حماية البيئة.

ـ الفلاحة والري، والغابات.

ـ يبادر ويوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية، وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية، والتهيئة والتجهيز الريفي، وتشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويبادر لمحاربة مظاهر الفيضانات والجفاف مع اتخاذ الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير، وتنمية مجاري المياه في حدود إقليمية.

كما يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

ويعمل على تنمية الري المتوسط والصغير مع مساعدة بلديات الولاية تقنيا وماليا بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير[1].

وفي هذا الصدد نجد أيضا القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ينص على دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال المادة 08 بنصها على أنه: " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبـــليغ هـــذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/ أو السلطات المكلفة بالبيئة ".

2- هيئات الضبط الإداري الخاص

هيئات الضبط الإداري الخاص نوع آخر من أنواع الضبط الإداري اللامركزي في مجال حماية البيئة.

وتتميز الضابطة الإدارية العامة عن الضابطة الخاصة باعتبار الأولى مسندة إليها كل السلطات بهدف ممارستها بصورة عامة تجاه كل نشاط وفي كل ميدان يمس النظام العام بجميع عناصره.

[1] نورة هبة بلقاضي أسماء، المرجع السابق، ص52.

أما الضابطة الإدارية الخاصة فيقيمها المشرع بقوانين خاصة لتنظيم بعض أنواع النشاط ويعهد بها إلى سلطة إدارية خاصة بقصد تحقيق أهداف محددة، هذه الأهداف قد تختلف عن أهداف الضبط الإداري العام، كالضبط الإداري الخاص بالصيد وبهدف المحافظة على الحيوانات والأسماك كعناصر حية وهامة من عناصر البيئة.

والضبط الإداري الخاص بالمحافظة على النواحي الجمالية أو المناظر الطبيعية، الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير، وكذلك الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية وحماية الغابات والثروة الغابية وغيرها من الأمثلة العديدة والمختلفة في مجال الضابطة الإدارية الخاصة[1].

الفرع الثالث: تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي

إن التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي قد يبدو يسيرا من الناحية النظرية، على أساس أن وظيفة الضبط الإداري هي مراقبة نشاط الأفراد وتوجيه سير هذا النشاط بطريقة تكفل الصيانة والمحافظة على النظام العام بجميع عناصره (الأمن العام ، الصحة العامة والسكينة العامة) بينما وظيفة الضبط القضائي هي الكشف عن الجرائم بعد وقوعها بالفعل والبحث عن مرتكبيها، وجمع الإستدلالات اللازمة لإثبات التهمة.

ومع هذه السهولة فإن التميز بين الضبط الإداري والضبط القضائي في العمل يعد يسيرا، وغالبا ما يجري الخلط بين الضابطتين إذا عرفنا أن كثيرا من القائمين بالضبط الإداري يباشرون في نفس الوقت الضبط القضائي.

فالوالي مثلا يمنع صيد الغزال ويتخذ لهذه الغاية إجراءا يدخل ضمن الضابطة الإدارية، أي قرار ولائي يحظر فيه المواطنين بوجوب عدم القيام بالصيد تحت طائلة الغرامة أو الحكم بالإدانة، فإذا لم يمتثل مواطن ما للقرار ألقي عليه القبض وأحيل للمحاكمة، إن إلقاء القبض هذا هو نشاط من نشاطات الضابطة القضائية.

وأمام هذه الصعوبة حاول الفقه والقضاء وضع معايير للتمييز بين الضابطتين (الضبط الإداري والضبط القضائي)[2]، نتطرق إلى المعيار العضوي أولا، ثم المعيار الموضوعي ثانيا.

[1] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص175.

[2] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص172.

أولا: المعيار العضوي

ويقوم هذا المعيار على أساس النظر إلى الهيئة التي تتولى الضبط، فالضبط الإداري تتولاه السلطة التنفيذية، أما الضبط القضائي فتتولاه السلطة القضائية. ورغم سهولة هذا المعيار وببساطته إلا أنه يؤخذ عليه اكتفاءه بالمظهر دون الجوهر، وفضلا عن ذلك فإنه لا يستقيم في حالات ازدواج صفة الشخص القائم بالعمل، لأن كثيرا من رجال الضبط القضائي قد يكونون في حالات كثيرة من رجال الضبط الإداري، مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي هو بنفس الوقت سلطة ضابطة إدارية وضابطة قضائية.

ثانيا: المعيار المادي

يعد المعيار الحقيقي للتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي، ويقوم على أساس النظر إلى العمل أو الوظيفة والغاية منها، فنشاط الضبط الإداري نشاط وقائي وسابق ومانع لوقوع حوادث ووقائع الإخلال بالنظام العام.

ويستهدف نشاط وأعمال الضبط الإداري دوما تحقيق هدف المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة الأمن العام والسكينة العامةوالصحة العامة التي سبقنا وأن شرحناها على حدة بطريقة وقائية لا علاجية، بينما نشاط أو أعمال الضبط القضائي فهو لاحق على وقوع الإخلال بالنظام العام يرمي إلى تتبع الجرائم بعد وقوعها والكشف عن الجريمة أسبابها وظروفها وملابساتها وأدواتها وفحصها وإلقاء القبض على مرتكبيها واتخاذ الإجراءات القانونية والمادية والفنية اللازمة لتقديمهم إلى المحاكمة وتوقيع العقوبة الجنائية عليهم[1].

المطلب الثاني: وسائل وصلاحيات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

تستخدم سلطة الضبط الإداري في سبيل تحقيق أهدافها في حفظ النظام العام وسائل متعددة[2] نتطرق لها من خلال الفرع الأول، كما خول المشرع الجزائري لأعوان الضبط الإداري في سبيل المحافظة على البيئة جملة من الصلاحيات نتناولها في الفرع الثاني.

[1] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص173.

[2] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص194.

الفرع الأول: وسائل الضبط الإداري

تتمثل الوسائل الضبط الإداري في لوائح الضبط (أولا) ، القرارات الإدارية الضبطية الفردية والقوة المادية (ثانيا) .

أولا: لوائح الضبط:

تعد القرارات الإدارية الضبطية العامة (لوائح الضبط الإداري) باعتبارها قرارات إدارية عامة من أبرز مظاهر ممارسة سلطات وامتيازات البوليس الإداري من أجل إقامة النظام العام والمحافظة عليه عن طريق فرض وتقرير قيود وحدود، وتقييد من حقوق وحريات الأفراد، بالقدر اللازم والكافي للمحافظة على النظام العام ومن أمثلتها لوائح المرور ولوائح المحافظة على الصحة العامة، واللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية ونظافة الأماكن العامة، والوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة ولوائح المحافظة على السكينة العامة وغيرها[1].

ثانيا: القرارات الإدارية الضبطية الفردية:

القرارات الإدارية الفردية التي تصدر عن سلطات الضبط الإداري المختصة بقصد المحافظة على النظام العام، وتصدر على شكل أوامر مثل الأمر بمنع تجمهر أو عقد اجتماع، الأمر بغلق محل تجاري مثلا وغيرها.

وأوامر الضبط الإداري قد تكون مسندة إلى قوانين وقرارات إدارية عامة أو لوائح إدارية موجودة مسبقا بحيث تكون مهمة هذه الأوامر الفردية تجسيد وتطبيق القواعد العامة الموجودة في القانون أو اللائحة الإدارية " القرارات الإدارية " وأغلب أوامر الضبط الإداري الفردية هي قرارات إدارية تنفيذية، ولكن القضاء الإداري يجيز لسلطات الضبط الإداري الفردية المختصة أن تصدر قرارات وأوامر إدارية فردية مستقلة وقائمة بذاتها. أي قرارات وأوامر فردية، غير مستندة إلى نصوص وقواعد قانونية وتنظيمية سابقة ولهذا فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية لإصدار مثل هذه الأوامر إلا في حالة الضرورة، وأن لا يكون نص قانوني يمنع إصدار الأوامر الفردية، وأن لا يكون هذا الأمر مخالفا للقانون واللوائح الإدارية، ومن أمثلة ذلك الأمر بإزالة أكوام الأسمدة أو النفايات المكدسة في أحد الأماكن العامة، النهي عن بيع سلعة غذائية محددة ثبت فساد المتداول منها بالأسواق، ومنها الترخيص بشغل بعض أجزاء من الأرصفة في

[1] أحمد لكحل ، مرجع سابق، ص195.

عرض بضائع بعض التجار وتصدر هذه القرارات تنفيذا لأحكام القوانين واللوائح، ويمكن أن تصدر مستقلة عنها وأن تكون لازمة للمحافظة على النظام العام[1].

ثالثا: القوة المادية:

للإدارة الحق في استخدام القوة المادية، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء وإجراءاته البطيئة لمنع اختلال النظام العام وإجبار الأفراد على احترام أحكام القوانين واللوائح المتصلة به، غير أنه لا يجوز لها ذلك إلا في حالة الضرورة، وحالة تصريح القانون لها بذلك. ويقصد بأعمال وإجراءات الضبط الإداري المادية هي مجموعة الأعمال والإجراءات التي تقوم بها سلطات وهيئات الضبط الإداري ولا تقصد القيام بها توليد آثار قانونية معينة.

ومن أمثلة استخدام القوة المادية للمحافظة على النظام العام في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث إطفاء الحرائق ولو كانت في الأماكن الخاصة، والإستيلاء على الأغذية الفاسدة المعدة للبيع لدى التجار، وإزالة ما يشغل أرصفة الشوارع من بضائع أو عوائق، ومن أمثلة استخدام القوة المادية أيضا حجز الآلة المحدثة للضجيج أو إزالة أية قطعة منها لجعلها غير صالحة للاستخدام، أو مصادرتها مؤقتا أو نقلها إلى مخازن الإدارة المختصة.

الفرع الثاني: صلاحيات الضبط الإداري لحماية البيئة

خول المشرع الجزائري لأعوان الضبط الإداري جملة من الصلاحيات والسلطات يتخذونها في سبيل المحافظة على البيئة.

أولا: الحظر:

كثيرا ما تلجأ إليه الإدارة في حماية البيئة إلى حظر (النهي) بالإتيان ببعض التصرفات التي تقدر خطورتها وضررها على البيئة، والحظر إما أن يكون مطلقا، وإما أن يكون نسبيا.

أ – الحظر المطلق:

يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة، فتمنع الإدارة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه والأمثلة على هذه الأفعال كثيرة نذكر منها[2]:

[1] مرجع تفسه، ص196.

[2] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص205.

ما نصت عليه المادة 40 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: " بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يمنع ما يأتي:

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة.
- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره ".

ب – الحظر النسبي:

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة ومن أمثلة هذه الأعمال إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيماوية وصناعات التعدين والصناعات ذات الصلة بالأشعة النووية[1].

ثانيا: الإلزام

يقصد بالإلزام الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة، إلزام الأفراد أو الأشخاص (أصحاب المنشآت)، القيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة، أو حمايتها، أو إلزام من يتسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة التلويث وإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا أمكن، وبالرجوع إلى التشريعات المتعلقة بحماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري نص على الإلزام في العديد من النصوص القانونية، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: " يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون "، وفي مجال النفايات ألزم المشرع كل منتج أو حائز للنفايات

[1] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص206.

باتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن من خلال اعتماد وسائل وتقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات[1].

ثالثا: الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه وتكاد تقتصر سلطاتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص. وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية مثلا، أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة لمعالجتها[2].

وفي هذا الصدد نجد المادة 19 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنص على أنه : " تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

رابعا: التقارير

يعتبر هذا الأسلوب حديثا وضعه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة وذلك بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية، ويكون ذلك عن طريق تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن نشاطاتهم[3].

وبالرجوع إلى القوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد على سبيل المثال القانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يتضمن أسلوب التقرير ضمن أحكامه، حيث تنص المادة 21

[1] نورة هبة بلقاضي أسماء، المرجع السابق، ص56.

[2] د. أحمد لكحل، المرجع السابق، ص206.

[3] نورة هبة بلقاضي أسماء، المرجع السابق، ص58.

منه على أنه: " يلزم منتجو و/ أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.

كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم ".

المطلب الثالث: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة

يتضح لنا في التنظيمات القانونية الخاصة بالبيئة بروز اتجاه هام ينحو نحو تدعيم السلطات الإدارية في حماية البيئة من التلوث بتخويلها إمكانات واسعة نسبيا في فرض العديد من الإجراءات على المخالفين لقوانين البيئة[1]، وتتمثل جزاءات الإدارية في جملة العقوبات الإدارية المطبقة حال مخالفة أحكام القوانين المتعلقة بالبيئة، فنجد الجزاءات إدارية مالية نتناولها في فرع أول، كما نجد جزاءات إدارية غير مالية نتطرق إليها في فرع ثان.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية المالية

الجزاءات المالية هي تلك الجزاءات أو العقوبات التي تسلط على المستغل للمؤسسة أو النشاط وتصب مباشرة في ذمته المالية وهي بمعنى العقوبة تحمل في طياتها عنصرين الآلام والردع وهي بذلك تقترب أيضا من الجزاء الجنائي من حيث العقوبة وهدفها وإثارتها على المخالف ومن أهم صور الجزاءات الإدارية المالية الغرامة المالية والجباية وأخيرا المصادرة الإدارية[2].

أولا: الغرامة المالية الإدارية

الغرامة الإدارية هي جزاء إداري مالي، وهي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه الجهة الإدارية المختصة على مرتكب جريمة التلويث، يلزم بدفعه بدلا من ملاحقته جنائيا، وتعد الغرامة أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في العمل نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها

[1] بورويسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015/ 2016، ص92.

[2] د. أحمد لكحل، المرجع السابق، ص210.

ثانيا: الجباية

تشمل الجباية البيئية مختلف أنواع الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القـــوانين المـــالية أو القوانين الخاصة القطاعية من طرف الدولة على الأشخاص الملوثين للبيئة وتشمل أيضا الحوافز والإعفاءات الجبائية.

أ – الضرائب البيئية:

وتعرف أيضا بالجباية الخضراء وهي مجموعة الضرائب المفروضة من قبل الدولة على الأشخاص والمؤسسات الذين تسبب نشاطهم أو يحتمل أن يتسبب في إحداث تلوث أو أضرار بيئية مختلفة إضافة إلى استخدامهم تقنيات وتكنولوجية ومناهج إنتاجية مضرة بالبيئة ويتم تحديد قيمة هذه الضرائب بمعايير مختلفة بالمقارنة مع الضرر الذي تحدثه.

ب – الرسوم البيئية:

وهو أسلوب يوفر دخلا معتبرا للدولة مقابل خدمات خاصة للمحافظة على البيئة تستخدم فيها تقنيات وأساليب خاصة في التطهير والسلامة البيئية وهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات ولا تفرض إلا على المستفيد من هذه الخدمة ووقت الإستفادة منها[1].

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية غير المالية

من بين الأساليب المعتمدة لحماية البيئة وردع كل نشاط ضار بها تتبع جزاءات لا تصيب المخالف في ذمته المالية بل تؤثر فيها من خلال التأثير في نشاط مشروع وأرباحه وهي تكون مندرجة مع جسامة المخالفة المرتكبة.

أولا: الإنذار والتنبيه

ويأخذ تسميات مختلفة وهي الإنذار أو الإعذار أو الإخطار أو التنبيه وهو عبارة عن توجيه محرر يتضمن المخالفات التي تم رفعها من طرف أجهزة الرقابة البيئية وتحديد خطورتها والجزاء الذي يمكن أن يتعرض له للمخالف في حالة عدم الامتثال ويعتبر أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المخالف لأحكام قانون حماية البيئة[2].

[1] بورويسة عبد الهادي، المرجع السابق، ص93.

[2] بورويسة عبد الهادي، نفس المرجع ، ص94.

ونجد في هذا الصدد المادة 56 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنص على أنه: " في حالة وقوع عطب أو حادث في المـــياه الخاضـــعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الآجال المحددة أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك ".

ثانيا: وقف أو غلق المنشأة

قد تلجأ الإدارة إذا لم تجد الإنذار أو التنبيه صدى، إلى القيام بغلق المنشأة وهو جزاء عيني، يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط وهو جزاء فعال من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة أو صحة أو سلامة الإنسان، ومنع تكرارها في المستقبل، ولهذا يكثر النص عليه في جرائم تلويث البيئة، ويمنح المشرع السلطات الإدارية مكنة توقيعه في بعض الحالات[1].

ثالثا: وقف أو إلغاء الترخيص

سحب الترخيص هو عبارة عن جزاء إداري يصدر بقرار فردي من جهة الإدارة مقابل إخلال المرخص للقوانين واللوائح، والمتعلقة بتنظيم الوسط البيئي وحمايته باعتباره جزءا نهائي تلجأ إليه الإدارة في حالة المخالفات الجسيمة ، أو عقب اتخاذ جزاءات أيسر لم تجد نفعا "[2].

رابعا: التحفظ أو منع استعمال آلة أو مادة خطرة

منح المشرع للسلطات الإدارية في معظم التشريعات صلاحيات اتخاذ الإجراءات والقرارات بالتحفظ على آلات أو أدوات أو مواد، أو مـــنع استعمالها إذا تبين أن هذه المواد أو الأدوات المستعملة أو الآلات تشكل خطرا على البيئة والإنسان وهذه التدابير في حقيقة الأمر هي تدابير وقائية تقوم بها

[1] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص212.

[2] نورة هبة بلقاضي أسماء، المرجع السابق، ص60.

السلطة الإدارية لتفادي الأضرار الناجمة عنها والأخطار الضارة بالبيئة وهذه التدابير تعتبر وقائية أكثر من كونها تدابير ردعية[1].

[1] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص213.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للبيئة

نتطرق في هذا المبحث الى معالجة موضوع في ثلاثة مطالب ، يتضمن المطلب الاول الى مفهوم الضبط القضائي و خصائصه أما المطلب الثاني عالجنا فيه سلطات و صلاحيات الضبطية القضائية في معاينة الجرائم البيئية و ختمنا هذا المبحث بمطلب ثالث تحت عنوان دور النيابة العامة في متابعة الجرائم المتعلقة بالبيئة و الجزاءات المترتبة عن ذلك .

المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي

في هذا المطلب نتطرق إلى مفهوم الضبط القضائي والمتمثل في فرعين، الأول يستند إلى التعريف والأهمية لهذا الضبط والفرع الثاني المتمثل في خصائصه.

الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي وأهميته

إن الجريمة البيئية بالنظر إلى طبيعتها وخصوصيتها تختلف اختلافا جوهريا على الجرائم المنصوص عنها في القواعد العامة لا سيما جرائم القتل والسرقة والنصب، ذلك أن الجريمة البيئية تعتبر بمثابة اعتداء على الأملاك والعناصر البيئية باعتبارها أملاك مشتركة تخول للجميع حق التمتع والانتفاع دون التصرف أو التملك[1].

أولا- تعريف الضبط القضائي

هو مهمة قضائية تتضمن التقصي، والبحث عن الجرائم بمختلف أنواعها مهما كانت خطورتها، بما في ذلك جمع الاستدلالات اللازمة بغرض الوصول إلى التحقيق الابتدائي بمفهومه الفني وأن هذه المهمة لا تمارس إلا في حالة ارتكاب الجريمة فعلا وهو ما يجعلها تختلف عن المهام التي تمارسها الضبطية الإدارية.

لذلك يعرف الضبط القضائي بالنسبة لجرائم البيئة فهو يتميز بطبيعة خاصة، وهو ما يستوجب لزوما توفر ضباط متخصصين في مجال البيئة وخبراء لاستعمال بعض الأجهزة الفنية الدقيقة وخاضعين لتدريبات علمية وعملية على مستوى رفيع من التأهيل الفني مما يمكنهم من القيام بأعمال الموكل لهم على أحسن وجه في نطاق الضبط القضائي.

[1] شارع نايف شارع الغويري، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2003 نقلا عن: الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1980، ص469.

ثانيا: أهمية الضبط القضائي

الضبط القضائي في مجال البيئة أهمية بالغة فهو بصفة عامة يتقدم تحقيقات النيابة يحضرها مما يجعله سهلا عليها إضافة إلى ذلك فهو يقوم بضبط وإثبات الجرائم البيئية مما يستدعي على الضبط القضائي العام القيام به. وبما يستوجب خبراء فتعين في هذا المجال لتقدير حجم الأضرار الماسة بالبيئة.

الفرع الثاني: خصائص الضبط القضائي

تتمتع وظيفة الضبط القضائي في الجرائم البيئية بعدة خصائص أهمها:

أولا:وقوع الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة البيئية

لا يقوم الضبط القضائي بمهامه إلا بعد وقوع الجريمة المنصوص عليها قانونا، سواء كانت جنحة أو مخالفة أو جناية، ويفهم أن بداية اختصاص الضبط القضائي بعد نهاية عمل الضبط الإداري، فالشخص الذي يقوم بأنشطة الصيد البري أو البحري أوو قتل أو ذبح الحيوانات، تخريب النبات أو جمعة أو يقوم بأي استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي الخ في المجالات المحمية الطبيعية والمـــنصوص عليها في القانون 11 – 02 المتعلق بمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[1].

فتتجسد مهام الضبط القضائي في التدخل والقيام بالمعاينة والبحث والتحري لضبط المتهم والأدوات المستعملة من قبله والحيوانات أو النبات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، فالشروع في هذه الجريمة لا تعد جريمة ولا يمكن لضباط القضائيين التدخل والقيام بوظائفهم، وهنا تقع مهمة الضبط الإداري.

في حين يعتد بالشروع في بعض الجنح التي تعرض الصحة العامة للخطر كالشروع مثلا في تصريح أو إلغاء المواد المضرة في البحر وذلك خلافا للمادة 52 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة والمعاقب عليها في حالة ما إذا تمت الجريمة بالمادة 90 من نفس القانون بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000.000 دج مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جـــزائرية أو كـــل شخـص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه.

[1] أنظر المادة 08 من القانون رقم 11 – 02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ،عدد 13، المؤرخة في 28 فبراير 2011.

ثانيا: الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي

الأصل أن الضبط القضائي لا يتسم بالطبيعة القضائية، لأن إجراءات المتخذة من طرف الضبط القضائي لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية وإنما هي إجراءات يناط إليها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في القانون وجمع الأدلة عنها والبحث والتحري عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي [1] ، فهي إجراءات تمهيدية تسبق التحريك الدعوى العمومية، فجانب من الفقه يرى أن عمله لا يشترك في العمل القضائي [2] إلا أنها تنوب عنه أحيانا ومؤقتا وتعمل له ولمصلحته استثناءا[3].

إلا أن جانب آخر من الفقه يرى أن عمل الضبط القضائي هو قضائي محض نتيجة الأعمال التي يقوم بها، والأدلة المثبتة للجريمة والمؤسسة قانونا والتي تعرض على القضاء للأخذ بها.

ثالثا: المساهمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي

يعد الضبط القضائي البيئي مرحلة من مراحل إثبات الدعوى وإجراءاته تتقدم التحقيق بهدف تسجيل وجمع الاستدلالات وإجراء التحريات الضرورية للوصول إلى مرتكبي الجريمة البيئية تحضيرا للتحقيق الابتدائي، وعليه قد تلعب الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي البيئي دورا هاما في مرحلة التحقيق الابتدائي.

كل هذه الأعمال تعرض على النيابة العامة التي تقوم بدورها في تمحيص الأدلة والنظر في مدى خطورتها ومخالفتها للقانون وإعطائها التكييف الصحيح.

رابعا: المساهمة في تحديد سلطة الدولة على العقاب

تتجلى سلطة الدولة في العقاب بموجب قانون يخول لها حق ذلك، في مواجهة الكثافة، والذي يلزم المواطنين الامتناع عن الاعتداء على المصالح المحمية من طرف هذه القاعدة.

تمارس النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الذي يؤكد ويحرض على تحقيق سلطة الدولة في تجسيد القانون وحماية الحقوق.

[1] أنظر المادة 12 من الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد48 الؤرخة في 1966/06/10. المعدل و المتمم.

[2] أشرف هلال، الضبط القضائي في الجرائم البيئية، المرجع السابق، ص58.

[3] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية (الرشوة ، ظروف الجريمة) ، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، دون سنة نشر، ص509، 510.

لذلك يعد من بين خصائص الضبط القضائي البيئي أنه يساهم في تحديد سلطة الدولة في العقاب انطلاقا من نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

المطلب الثاني: سلطات وصلاحيات الضبطية القضائية في معاينة الجرائم البيئية

تتمثل سلطات وصلاحيات الضبطية القضائية في معاينة الجرائم من تلقي الشكاوى والبلاغات والدخول إلى الأماكن. وأخذت العينات وتحرير المحاضر في فروع.

الفرع الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات

أشارت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه من اختصاصات الضبطية القضائية تلقي الشكاوى والبلاغات باعتبارها السلطة الممهورة لإجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم البيئية أمام المحاكم الجزائية، قد تقدم الشكوى شفاهة كما قد تقدم كتابة.

إلا أنه بالرجوع إلى الطبعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة بفعل المخالفات المرتكبة عليها، جعل تقديم الشكوى أو البلاغ عنها أمر غير متصور في كثير من الأحوال بسبب.

ـ الفرد العادي في مجتمعات العالم الثالث يصعب عليه اكتشاف ما يشكل جريمة بيئية مضرة أو خطرة تستدعي منه الإبلاغ عنها.

ـ انعدام الوعي الثقافي البيئي وإحساس الفرد بجسامة الآثار الضارة الناجمة عن ارتكاب المنشآت المصنفة لجرائم بيئية، فقد تقع الجريمة لكن لا يبلغ عنها باعتبارها لا تشكل لديه أو لغيره أضرارا فورية يلزم التصدي لها[1].

ـ كما يجب على ضباط الشرطة القضائية تدوين الشكاوى والبلاغات في دفاتر خاصة بها، على أن يتم التدقيق في المعلومات خصوصا من حيث زمان ومكان وقوع الجريمة، كما يجب إثبات بيانات الشخص المبلغ وكذا أنواع المادة الملوثة وطبيعة الضرر البيئي في حدود الإمكان وعلة الشاكي.

كما يجب على رجال الضبط القضائي إخطار الجهات المعنية من أجل احتواء الظاهرة وفتح تحقيق فيها والتبليغ قد يكون اختياري.

[1] أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012، ص 20.

أولا: التبليغ الإختياري

لكل شخص حق العيش في بيئة سليمة ونظيفة وملاءمة وهو ما كرسته الدساتير والاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية ذات الصلة، فمثلا في الجزائر نص القانون المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة على أن تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة في إبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به، كما نصت المادة 08 من نفس القانون على أنه يتعين على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي بحوزتها معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو إلى السلطات المكلفة بحماية البيئة.

ثانيا: التبليغ الوجوبي

الأصل أن التبليغ عن وقوع الجرائم بصفة خاصة في الجرائم البيئية، حق اختياري للفرد أن يستعمله أو أن يمتنع عن استعماله، إلا أن المشرع الجزائري ومراعاة منه للطابع الخاص الذي تتميز به الجرائم البيئية وبالنظر إلى أن التبليغ في المسائل البيئية نادر الوقوع لأسباب سبق ذكرها، فقد ألزم المشرع بعض الأشخاص بإلزامية التبليغ عن الأخطار والأضرار الناتجة عن مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المقررة بموجب قانون حماية البيئة.

بحيث يستحيل أن يعلم أحد بتلك الجرائم على خلاف هؤلاء الأشخاص ذوو الاختصاص العلمي والمهني ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 57 من قانون حماية البيئة عندما نص على أنه يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب مـــن المياه الـــخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها،أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية.

حيث نص القانون المتعلق بالبيئة على غرامة قدرها 1.000.000 دج مليون دينار على كل من يخالف أمر التبليغ الوجوبي[1].

[1] أنظر المادة 98 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

الفرع الثاني: الدخول إلى الأماكن

يجوز لضباط الشرطة القضائية إجراء التحريات في الأماكن العامة كالشوارع والمزارع والشواطئ العامة، وأخذ عينات من الهواء أو الماء الموجودة بها للتحقق من مدى سلامتها وتطابقها مع المعايير التي يشترطها القانون[1] ، غير أن معاينة التلوث في هذه الحالة قد لا تكفي لتتوجيه الاتهام إلى أحد ما لم تتوفر قرائن تقيد بأن المواد المفرزة في الوسط البيئي منبعثة من مصدر محدد[2].

كما يجوز للموظفين الدخول إلى أماكن العمل المختلفة كالورشات بغير حاجة إلى نص القانون الصريح ما دام القانون يمنحهم الحق في إثبات الجرائم المخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له، دون أن يمتد ذلك إلى المنازل أو المساكن. أو الأماكن الخاصة داخل المنشآت التي يقوم العون بالتفتيش فيها، لأن تفتيشها يخضع لشروط معينة نصت عليها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما خول المرسوم التنفيذي رقم 93 – 160 [3] المنظم للنفايات الصناعية السائلة صراحة الحق لمفتشي البيئة في الدخول إلى التجهيزات الخاصة بالتصريف عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التثبت من مخالفات أحكام قانون البيئة.

الفرع الثالث: أخذ العينات وتحرير المحاضر

نتناول في هذا الفرع كيفية أخذ العينات والمراسيم التنفيذية المنظمة لها والمعايير المعمول بها ونتطرق بعدها إلى تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة.

أولا: أخذ العينات:

تتطلب الطبيعة الفنية لقانون البيئة أن يكون الدليل على وجود التلوث الذي يلحق بالبيئة له طبيعة فنية كذلك، فالتلوث له طبيعة وكيان مادي محسوس يقتضي الوقوف عليه وجود دليل يعكس وجوده وتنميته إلى شخص معين[4].

[1] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص29.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص270.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93 – 160 المؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46. المؤرخ في 14 جويلية 1993.

[4] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص264.

وتعتبر العينات من أهم الأدلة الفنية لإثبات مدى توافر عنصر مخالفة المساس بالبيئة، ويستوي أن تكون مأخوذة من المواد المستخدمة أو الناتجة عن العمليات الصناعية أو غيرها ولا أهمية لطبيعة المادة موضوع العينة، إذ يمكن أن تكون سائبة أو غازية أو صلبة، حيث يتم تحليلها وفق المقاييس المعمول بها في مختلف المخابر المعتمدة[1].

نص المرسوم التنفيذي رقم 93 – 160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، على أن عملية مراقبة التصريف حسب الحاجة فحصا للأماكن والقياسات والتحليلات في عين المكان وأخذ عينات للتحليل، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 93 – 165 [2]المنظم لإفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، هو الآخر نص على إمكانية خضوع التجهيزات الثابتة لأخذ عينات دورية ومراقبات مباغتة من مفتشي البيئة.

واعتبارا لأهمية العينات في إثبات مدى تطابق الإفرازات الصناعية مع المعايير المعمول بها، أخضع المشرع عملية أخذها إلى إجراءات وآجال يحددها التنظيم تتعلق بطرق أخذ العينة والمحافظة عليها وتحليلها، كما أنه إذا تبين للموظف المختص أثناء قيامه بـعملية المـراقبة داخـل أماكن العمل أو خارجها أو بعد صدور نتائج العينات، مخالفة المنشأة الصناعية للمعايير المعمول بها، يعد محضرا بالمخالفة ويسلمه إلى وكيل الجمهورية المختص[3].

ثانيا: تحرير المحاضر الخاصة بالجريمة البيئية

إن من الأعمال المتممة لمهام ضباط الشرطة القضائية ويهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي للمحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 101 من القانون حماية البيئة رقم 03 – 10 ب " تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين وترسل إحداها للوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية ".

[1] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص169.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93 – 165 المؤرخ في 10 جويلية 1960 ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخ في 14 جويلية 1993 الملغى بموجب النرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 2006/04/15 ينظم إنبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقيتها ج ر عدد 24 المؤرخة في 2006/04/16.

[3] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص170.

كما نصت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وأن يبادروا دون تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

ـ كما يجب أن تحرر المحاضر في شكلها الصحيح حتى لا تتعرض بالإبطال، وكذا جمع المستندات والوثائق المتعلقة بها، بالإضافة إلى الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر وما ضبط إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، حيث حدد المشرع أجل 15 يوما لإبلاغه.

وفي حالة عدم احترام تلك الإجراءات تعتبر المحاضر باطلة لأنها لم تكن ويؤدي ذلك إلى فساد الإجراءات وبالتالي إفلات الجناة البيئيين من المتابعة والعقاب[1].

فالمحاضر المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية لها أهمية بالغة، ذلك أنها لم توجب القيام بتحقيق قضائي بمعناه الوارد في قانون الإجراءات الجزائية بل أجاز الاعتماد على ما هو وارد في المحضر كدليل إثبات عند إقامة المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم البيئة وتوقيع العقوبة عليهم، فهي ليست مجرد محاضر للإستدلال وفي هذه الحالة لا يطعن فيها إلا بالتزوير لأنها تتمتع بالحجية المطلقة وعلى هذا الأساس وجب تدعيم سلك التقنين بالوسائل المادية لاتساع الإقليم المحلي مع ضرورة تكوينهم بصفة متميزة لتمكينهم من القيام بعملهم مع التركيز على الجانب القانوني لكي لا تكون إجراءاتهم معيبة قانونا وقابلة للبطلان.

المطلب الثالث: دور النيابة العامة في متابعة الجرائم البيئية والجزاءات المترتبة عن ذلك

إن بعد تحرير المحاضر وضبطها بأدلة الإثبات ترسل إلى النيابة العامة، فهي تقوم بدورها والمتمثل في تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، كما ينجر عن المتابعة إحالة الملف إلى هيئات الحكم ويترتب عن هذه الأخيرة جزاءات عقابية في حالة ثبوت التهمة وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

[1] عبد الباسط محمد سيف الحكمي، النظرية العامة للجريمة ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص274.

الفرع الأول: دور النيابة العامة

تحمل النيابة العامة جاهدة على متابعة أي جانح سيؤدي أفعاله إلى المساس بالعناصر الأساسية للبيئة وفي مقابل ذلك يقع على عاتقها عدة التزامات منها عدم القدرة على التنازل عن الدعوى العمومية لاعتبارات مردها عدم امتلاكها حقيقة هذه الدعوى وإنما تنوب عن المجتمع في ذلك، كما أنها ليست خصما فيها، إلا أنها ورثت صفة الخصم لحلولها محل الأفراد في توجيه الاتهام[1].

ونظرا للدور المهم للنيابة العامة في مجال مواجهة تلويث البيئة، فإن تعاون التبادلي بينها وبين مختلف الأجهزة المكلفة بمعاينة هذه الجرائم، ضرورة حتمية لأسباب تعزى إلى خصوصية الجريمة البيئية التي يمكن أن ترتكب في سرية تامة لا سيما إذا ارتكبت من قبل أشخاص يملكون القدرة على إخفاء المعلومات داخل جهاز معين كتلك المرتكبة داخل المؤسسات، حيث يقوم المسير بإخفاء المعلومات التي تثبت مسؤوليته الجنائية[2].

كما يمكن لجمعيات ممارسة البيئة أن تتدخل لتحريك الدعوى العمومية، فبمجرد اكتسابها للشخصية المعنوية بعد تأسيسها يكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس طرفا مدينا في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي وذلك في الحالات التي تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام وهذا ما أشارت إليه المادتين 35 و 36 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي .

رغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية إلا أن دورها ظل ناقصا لعدة أسباب منها غياب الإعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي .

[1] محمد المدني بوساق، دور النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، ج 2، ط1 مركز البحوث والدراسات لجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص823.

[2] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص174.

كما أن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الإجرام البيئي، فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي نجمت عنه، فالبيئة ضحية من نوع خاص يصعب حمايتها مما يحتم تعدد محركي الدعوى العمومية [1] .

من خلال الإطلاع على القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة و كذا المرسوم التنفيذي رقم 06-198 م الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، نهجا جديدا لحماية البيئة يتمثل في نظام صحيح المخالفة البيئية والذي يتم من خلاله إلزام المخالف للقواعد البيئية، تصحيح مخالفته وجعل منشأته تتوافق مع المتطلبات والمعايير البيئية، بتصحيح مخالفته وجعل منشأته تتوافق مع المتطلبات والمعايير البيئية المنصوص عليها حيث جاء في قانون 03-10 على أنه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار وأضرار تمكن المصالح المذكورة في المادة 18 وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأَضرار المبنية .

الفرع الثاني :الجزاءات المترتبة عن الجرائم البيئية

لم يعرف المشرع الجزائري العقوبة و إنما ترك الأمر للفقه و عليه يمكن القول بصفة عامة "بأنها جزاء جنائي ينص عليه المشرع كأثر يتبع إرتكاب الجريمة سواء ورد نص عليه في قانون العقوبات أم في القوانين الخاصة ذات الصفة الجزائية تقسيم هذا الفرع إلى أولا العقوبات الأصلية و ثانيا العقوبات التكميلية.[2]

أولا :العقوبات الأصلية

تختلف الحماية الجنائية البيئية من تشريع إلى أخر ،قد يميل المشرع إلى تشديد العقاب على جرائم تلويث المياه مثلا ، في حين لا يكون كذلك إذا تعلم الأمر بجرائم تلويث البيئة الهوائية و الأرضية كما قد تأخذ أفعال صورة الجريمة في دولة دون الأخرى ،فقطع الأشجار على سبيل المثال من غابة يعد إعتداء على البيئة الطبيعية في دولة ، فيما يمثل إعتداء على أموال عامة في دولة أخرى مما يترتب على نفس الفصل جزاءين مختلفين المقررة في كل منهما [3].

[1] جواد عبد اللاوي ،الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،السنة الجامعية 2004-2005 ،ص 85.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 30 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، عدد 37 مؤرخ في 04 جوان 2006.

[3] الزبيدي نوار دهام ،مرجع سابق ،ص 276.

فالعقوبة الأصلية في الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون، وتكون في غالب الحيان كافية لتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة، وعرفها المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري "على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

أما المادة 5 من نفس القانون جاءت محددة للعقوبات الأصلية في مواد الجنح والمخالفات والعقوبات الأصلية متنوعة، وتختلف من حيث الطبيعة حسب الأحكام التي تخضع لها، فمنها ما هو ماس بالنفس و أخرى بالحرية و ثمة عقوبات ماسة بالذمة المالية أيضا .

أ- **العقوبات الماسة بالنفس (الإعدام)** :نص عليها المشرع الجنائي من خلال مادته 87 مكرر من القانون العقوبات و التي جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها في جو أرضي باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان و عاقب على هذا الفعل بعقوبة الإعدام ،كما نصت المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات كل فعل إرهابي أو تخريبي يهدف الاعتداء على المحـــيط والإخـــلال بالنـــظام العـــام أو تعويض سلامة المجتمع للحظر و أمنه أو إدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية والتسبب في خطر على البيئة، وتؤثر في الإنسان والحيوان وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام و هي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي أشارت إليها المادة المذكورة [1].

ب- **العقوبات السالبة للحرية** :و هي من بين العقوبات التي لها فعالية محددة في حماية البيئة ، وهي العقوبة التي توقع على حرية الإنسان سواء بالاعتقال أو الحبس أو السجن .

أ - **عقوبة السجن :**و هو ما نص عليه المشرع في المادة 396 من قانون العقوبات فقرة 4 :يحمل العقوبة السجن تتراوح مدته ما بين 10 إلى 20سنة كل شخص يتسبب عمدا في اضرام النار في الغابات و الحقول المزروعة و الأشجار و لاشك أن هذا الفعل الإجرامي ينجم عنه العديد من الغازات السامة التي تسبب تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص و في مقدمتها غازات الكريون المتفرقة.

كما نصت المادة 66 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها على عقوبة السجن الذي تتراوح مدته ما بين 5 و 8 سنوات لكل من استورد النفايات الخاصة الخطرة ،أو صدرها ،أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.

[1] علي سعيدان،حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ،الطبعة الأولى ،دار الخلدونية ، الجزائر ،سنة 2008 ،ص 323.

ب - عقوبة الحبس : تتراوح عقوبة الحبس في المخالفات ما بين يوم و شهرين ،و في الجنح ،ما بين شهرين الي 5 سنوات مع إمكانية تجاوز المدة أي الحد الأقصى للجنح بنص خاص للمادة 5 من قانون العقوبات الجزائري .بالرجوع إلى قانون حماية البيئة و القوانين الأخرى ذات الصلة يتضح أن المشرع الجزائري خرج على القاعدة العامة رغم تحديدها بعقوبة الحبس الا أنه ترك مجال مفتوح أمام السلطة التقديرية للقاضي في أن ينتقي بينها و بين الغرامة المالية ،هذا ما تجسده العبارة المستعمل من طرف المشرع و في "...أو إحدى العقوبتين.

نجد من بين القوانين المتعددة و الخاصة بالبيئة نذكر عـــلى سبيل المثال المادة 81 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت عـلى أنه يـــعاقب بالحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر على كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس ،في العلن أو الخفاء أو عرضة لفعل قاصر.

ج- الغرامة :هي عبارة عن مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة طبقا لما ينص عليه القانون أو النظام، أي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الي خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي ،و يقصد به الإعلام لا التعويض ،لأنها عقوبة جزائية..... باذاها الذمة المالية للمحكوم عليه. بحيث جاء في أحكام المادة 173 يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000.000 دج إلى 1.000.000.00 دج كل من خالف أحكام المادة 47 أعلاه و التي تلزم كل منشأة مصنفة بموجب المادة 18 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وحدة صناعية تعتبر تفويضاتها ملوثة كما يلي : وضع منشآت تصفية ملائمة مطابقة منشاتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم ، والعقوبة قابلة للمضاعفة في حالة العود.

ثانيا :العقوبات التكميلية :

عرفت العقوبات التكميلية بأنها عقوبات ثانوية التي يترك تقديرها للمحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم بعقوبة أصلية ،و هي لا توقع المحكوم عليه الا إذا نص عليه منطوق الحكم الصادر، و ذلك في الحالات التي ينص عليها القانون.

فالمشرع الجنائي نص في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر، إلا أنه وبعد استقراء قوانين تبين أنها من أهم العقوبات التكميلية المنصوص عليها والمتمثلة في المصادرة نشر الحكم، إغلاق المنشأة .

أ- المصادرة : و المقصود بالمصادرة تلك العقوبة التي يتم نقل الملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من ملكية الجانح إلى ملكية الدولة عن طريق حكم قضائي، وقد أجازه قانون العقوبات الجزائي للمحكمة بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة جبرا من صاحبه بغير مقابل و اضافته إلى ملك الدولة ،و قد تكون عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى. كما تجدر الإشارة إلى المصادرة نوعان، وجوبية وجوازية ، ويلاحظ أن المشرع البيئي قد أخذ بنظام المصادرة الجوازية وقد تبني هذا المبدأ في كل الجرائم البيئية و منه ما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات رقم 48-12 على أن يتم في جميع حالات المخالفة مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة[1] ،بمعنى أنه تتم مصادرة كل عمل صور عن المخالف بطريقة غير شرعية. في حين نص المادة 170 من قانون 05-12 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات بداخل مناطق الحماية الكمية[2] .

ب-نشر الحكم أو القرار : إضافة إلى مبدأ علانية الجلسات والأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الجزائية كأصل عام ،فقد تزيد الحكم بصفة تبعية أو تكميلية نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه لتمكين الجمهور من الاطلاع عليه و العلم بمضمونه و حقيقته ، أي أن نشر الحكم عقوبة تكميلية جوازية ،متمثلة في إعلان الجريمة البيئية و مرتكبها بهدف التشهير بسمعته ومكانته وتحذير العامة من أفعاله وسلوكياته.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائـــري في القانون 83-03 الملغي بـموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،غير أنه لم يدرجه ضمن القانون الجديد هو الأمر الذي يثير التساؤلات حول سبب العدول عن هذا الجزاء.

ج- غلق المنشأة :تهدف هذه العقوبة إلى غلق المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من ممارسة نشاطاتها بصفة مؤقتة أو دائمة، وهذا راجع لما تقوم به هذه المنشأة أو المؤسسات الصناعية عادة بتأثيرات سلبية على البيئة ومساوئ تبلغ درجة يتعذر ازالتها ما يجعلها تتعرض لتوقيف نشاطها وغلقها[3].

إن حل الشخص المعنوي و تنحي صـــــفة القائمين على إدارتها وعليه تختفي الشخصية القانونية أو وجودة القانوني وبالتالي تصفية الأموال، فتكون هذه العقوبة بمثابة الردع من الإستمرار على ارتكاب

[1] أنظر قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 ،يتضمن النظام العام للغابات ،ج ر ،عدد 26 المؤرخة في 26 يونيو 1984.

[2] أنظر المادة 170 من قانون رقم 08-03 مؤرخ في 23يناير سنة 2008 ،يعدل و يتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005 و المتعلق بالمياه.

[3]نويري عبد العزيز ،الحماية الجنائية للبيئة ،مذكرة ماجستير معهد العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة باتنة ،سنة 2002 ،ص 141.

الجرائم ، ومن أمثلتها رمي مخلفات المصانع في المياه مثلة أو تصاعد الأبخرة السامة منها، أو إطلاق الأشعة الايونية والنووية تسريبها.

ثالثا - ظروف تشديد العقوبة:

تتمثل تشديد العقوبة في هذه الجريمة بنظام العود بالإضافة إلى ظروف أخرى تؤدي إلى تشديد العقوبة وتكون لصيقة بالجريمة في حد ذاتها أي نوع الجريمة المرتكبة فكلما زادت خطورة الجريمة والأضرار الناجمة عنها اشتدت للعقوبة أكثر .

أ - العود الجنائي : إعادة ارتكاب نفس الشخص سواء طبيعي أو معنوي بغض النظر عن صفت بعد شموله على حكم جزائي و فض العقوبة المحكوم بها عليه ،و قد نص المشرع الجزائري في نص المادة 81 من قانون حماية البيئة "يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر، بغرامة من خمسة آلاف دينار 5.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000.0 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داكن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء و في حالة العود ، نشير هذه المادة إلى أنه يتعرض لمضاعفة العقوبة من أعاد ارتكاب نفس مخالفة أحكام هذه المادة ألا أن قانون حماية البيئة اعتمد عدة مواد تتضمن التشديد في حالة العود ونذكر منها المواد من 82 إلى 84 و المواد 90 إلى 94، دون أن ننسى أن قانون الغابات تحدد العقوبات في حالة العود في الجرائم التالية استخراج الفلبين والأحجار والمعادن من الغابة، والبناء في الغابة ، وتعرية الغابات.

ب - عدم الامتثال و الاذعان للالتزامات :يعتبر ظرف آخر من ظروف التشديد بالنسبة للجرائم البيئية ويتمثل في إهمال المحكوم عليه واستهتاره وعدم امتثاله للالتزامات البيئية المفروضة عليه من طرف الجهة القضائية.

فقد أباح القانون البيئي الجزائري أن يمنح المحكوم عليه الذي ارتكب إحدى الجنح الماسة بالهواء مهلة يقوم من خلالها بالقيام بالأشغال والتدابير اللازمة لمناخ التلوث الجوي والتخفيف منه للدرجة المسموح بها قانون، وفي حالة عدم احترام المحكوم عليه هذه الآجال المنصوص عليها في المادة 85 من قانون البيئة ،يمكن للقاضي أن يحكم عليه بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف 500.000 دج إلى عشرة آلاف دينار 10000.00 دج وهذا ما تضمنته المادة 86 من قانون حماية البيئة.

وفي غرامة مالية تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار 1000.00 دج عن كل يوم تأخير.

وعليه نستشف أن المشرع البيئي تكن المحكوم عليه استدراك ما فات حتي لا يفح ضحية لنظام التشديد وكان من الممكن تفاديه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فهو بمثابة حافز لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة البيئية[1] .

[1]عدنان الفيل ، دراسة مقارنة التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي،المجلد التاسع ،العدد الثاني مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية ،2009 ،ص 122.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام موضوعنا الموسوم بالحماية الجنائية للبيئة متناثر مختلف الأحكام على القوانين والمراسيم التشريعية لتغطية مختلف الجرائم الواقعة فيها، وهذا لما يتميز به المجتمع من التطور المستمر في التقدم إلا أن هذا الأخير يعتبر بمثابة سيف ذو حدين، بمعنى بما أنه يقدم الكثير من الإيجابيات في حياتنا اليومية إلا أنه ينعكس سلبا في تلويث البيئة، وقد يكون هذا الفعل ذا نشاط فوري آني، كما قد يؤثر بعد فترة زمنية معتبرة، وعلى هذا الأساس خلصنا إلى مجموعة من النتائج والمتمثلة في:

- على الرغم من الكم الهائل من النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية إلا أن التجسيد لا يعرفها على أرض الواقع وتنفيذها بقي حبرا على ورق.

- الحماية الجنائية المباشرة، أي ورود تجريم مباشر في قانون العقوبات، لا يجوز أن يمثل إلا دورا ثانويا، حيث ينبغي على قانون العقوبات أن يجرم الأوضاع التي تعتمد على الثبات والاستقرار، أما الأفعال التي يمكن أن تكون اعتداء على عناصر البيئة المختلفة والمتغيرة بطبيعتها فحلها يجب أن تكون القواعد الجنائية الخاصة التي يمكن تبديلها وتغييرها بحسب التطور وبحسب ما تقرره الأبحاث العلمية في هذا المجال.

- نظرا لضعف المعنى الحقيقي للأفعال المجرمة من قبل الأفراد على البيئة، وانتشار التلوث الهوائي والبري والبحري ورغم عدم استقرار المفهوم الجنائي البيئي في ضمير المجتمع ولذا وجب ترسيخ مفهوم حماية البيئة لديهم عن طريق وسائل الإعلام وهياكل التعليم والمساجد.

- أقرت أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري، بازدواجية المسؤولية الجنائية عن نفس الأفعال لكل من الشخص المعنوي والطبيعي بعد الجدل الفقهي الذي كان مثار حول إمكانية الجمع بين المسؤوليتين، والهدف من ذلك تجنب أن تكون مسؤولية الشخص المعنوي ردعا يحتمي به الشخص الطبيعي ليقوم من ورائه بارتكاب الجرائم، وعلى هذا الأساس تطرقنا إلى ضرورة توافر ثلاثة شروط وهي ضرورة توفر نص خاص، وأن يكون ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي والشرط الثالث المتمثل في ارتكاب الجريمة من شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.

- تنتفي المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية سواء كانت موانع تقليدية ونذكر منها حالتي الضرورة القوة القاهرة، أو بموانع مستحدثة المتمثلة في الترخيص الإداري والجهل والغلط بالقانون.

- تنوع وتعدد الأسلاك المكلفة بمهمة مراقبة نشاط الأفراد وتوجيه سير هذا النشاط واختلاف انتماءاتها وتنوع مجالاتها.

- تمتع الضبطية القضائية المكلفة بمهمة معاينة الجرائم البيئية بالعديد من الاقتصاديات والصلاحيات التي تمكنها من ممارسة مهامها كما لاحظنا بأن تلك السلطات والمهام هي في الحقيقة مستمدة من قانون الإجراءات الجزائية.

- نقص خبرة الضبطية القضائية في الجانب التقني والفني في الكشف وتقضي الجرائم البيئية وهذا راجع إلى ندرة الأجهزة التحليلية في المخابر المتخصصة.

- قلة القضايا المحالة علة النيابة العامة وهذا راجع إلى سببين، الأول في ضعف ونقص الخبرة هذا من جهة ومن جهة ثانية حفظ الملفات المعروضة عليه وهذا راجع إلى عدم الاهتمام في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

وعليه نخلص إلى مجموعة أو جملة من الاقتراحات التالية :

- يجب توضيح مفهوم الحماية البيئية في وجدان الأفراد وزيادة الوعي البيئي لديهم حتى يعلموا التوازن الذي ينشدونه، لا يتأتى إلا بالحفاظ على ذلك التوازن الذي يربط بين العناصر البيئية.

- تفعيل دائرة الأخلاق إلى جانب دائرة القانون في حماية البيئة، وإدراج البرامج المتعلقة بحماية البيئة في القرارات التعليمية وتامة الأطوار، بالإضافة إلى تفعيل دور وسائل الإعلام في بث ثقافة بيئية في وسط المجتمع.

- ضرورة الأخذ بنظام خاص بالمسؤولية المدنية في قوانينها حماية البيئية لأن أغلب جرائم التلوث تقع سبب تحقيق أرباح ومنافع مالية.

- ضرورة تفعيل عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة عن طريق وسائل الاتصال المختلفة لتصل إلى أكبر عدد من الجمهور، والنص عليها في التشريعات البيئية لتحقيق الردع العام وبهذا تؤثر على سمعة الأشخاص المعنوية وتمس مصالحهم.

- ضرورة تفكير المشرع الجزائري في إصدار قانون إجرائي خاص بالجرائم البيئية أسوة بقانون الإجراءات الجبائية والذي يختص بالجرائم الجبائية نظرا لخصوصيتها، حيث أن قانون الإجراءات

الجزائية الجزائري يتضمن القواعد العامة للإجراءات ولا يمكنه أن يتضمن الإجراءات الخاصة بتفاصيل مختلف الجرائم ومن بينها الجرائم البيئية.

- لابد على قطاع العدالة أن ينظم تكوينا لضباط الشرطة القضائية في المادة التأهيل والتكوين فيما يتعلق بجرائم البيئة بالإضافة إلى تكوين الأشخاص المكلفون بمعاينة الجرائم البيئية من مختلف الأسلاك الأخرى.

- كذلك لابد من تكوين أعضاء النيابة العامة فيما يخص الجرائم البيئية بالإضافة إلى تكوين قضاة مختصون في الشؤون البيئية وهذا لن يكون إلا من خلال سياسة جنائية شاملة تتبناها الدولة الجزائرية من أجل مكافحة الإجرام البيئي، حيث أن إرادة السلطة التنفيذية في مكافحة الإجرام البيئي سوف تمتد لا محالة إلى مختلف الهيئات والأجهزة من أجل التنفيذ ومن بينها الأجهزة الأمنية والقضائية.

هذا والله الموفق والمعين

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

-القرآن الكريم.

المراجع:

أولا-الكتب

أ-الكتب العامة

-ابن منظور، لسان العرب، ج01، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1982م.

-محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، ط 10، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983م.

-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984.

-عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، 1991.

-جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1998م.

-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000م.

-عبد الباسط محمد سيف الحكمي، النظرية العامة للجريمة ذات الخطر العام، ط01، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002م.

-جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003م.

-عصام أحمد محمد، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م.

-محمد مدني بوساق، النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي للمؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، ج02، ط01، مركز البحوث والدراسات لجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.

-محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2008.

-عبد الحكيم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009م.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط ، 2014.

-بن تغري موسى، معالم القانون الدولي الجنائي، الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج04، ط02، دار العلم للجميع، لبنان، د. س.

ب-الكتب المتخصصة

-أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م.

-طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007م.

-محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، مصر، 2007م.

- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007.

- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكمياوية في القانون الجزائري، ط 1 ، دار الخلدونية ، 2008.

- د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية الأمن البيئي ، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة- مصر، 2009.

- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009م.

-عدنان الفيل، دراسة مقارنة التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، محكمة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 09، العدد 02، 2009م.

-حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011م.

-أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

-أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، ط01، دار النهضة العربية، مصر، 2012م.

-أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والاثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012.

-أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط02، دار هومة، الجزائر، 2016م.

-عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجانب الإجرائي، ج02، دار هومة، 2018م.

-عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، الجانب الموضوعي، ج01، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

- -بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه

-نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، سنة 1997م.

-شارع نايف شارع الغريري، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، نقلا عن الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1980م.

-مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2007/2006م.

بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2009

-بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي اليابس، السنة الجامعية 2016/2015م.

-فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، سنة 2017/2016م.

ب-مذكرات الماجستير

-نويري عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية الإدارية، جامعة باتنة، سنة 2002م

-عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2005/2004م.

- حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006م.

-بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، سنة 2011م.

- بودي سليمان، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بشار، سنة 2011م.

-زرقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2013/2012م.

-صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013م.

-بورويسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016/2015م.

ج-مذكرات الماستر

- سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015م.
- نورة هبة بلقاضي أسماء، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019/2018م.

ثالثا: الدوريات

-النحوي سليمان-لحرش أيوب تومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2020م.

رابعا:القوانين

-القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983، الملغى.

القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23يونيو سنة 1984يتضمن النظام للغابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26، المؤرخة في 26يونيو 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991.

-القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 77 الصادرة بتاريخ 15ديسمبر سنة 2003م.

-قانون رقم 03-03، المؤرخ في 17 فيفري الصادر عن جريدة رسمية عدد 11، سنة 2003، المتعلق بالقانون مناطق التوسيع والمواقع السياحية.

-القانون رقم 03-09، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتضمن قمع الجرائم المخالفة لأحكام اتفاقية خطر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 43 الصادرة بتاريخ 20يوليو سنة 2003.

- قانون رقم 08-03 المؤرخ في 23يناير سنة 2008يعدل ويتمم القانون رقم 15-12 المؤرخ في 04 اوت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.

- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

قانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 28 فبراير 2011م.

10-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011م.

-القانون رقم 15-08، المؤرخ في 02أفريل سنة 2015، المعدل والمتمم رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 18 الصادرة بتاريخ 08أفريل سنة 2015م.

خامسا: المراسيم التنفيذية

-المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1960م، ينظم النفايات الصناعية السائلة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 المؤرخ في 14 جويلية 1993.

-المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1960م، ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 المؤرخ في 14 جويلية 1993.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 30 ماي 2006م، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 المؤرخ في 14 جويلية 1993.

-المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 01مارس 2016م، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 المؤرخ في 14 جويلية 1993.

مراجع باللغة الفرنسية :

1/ Briggitte .Henry, La responsabilité pénale des personnes morales .

www.dofense.gouve.fr ; vue le 10.072011.

2/ Piret (J.M) et Hublet (C.H) les crimes contre l'environnement application de la partie général, Rev.de dr .crimin.Mars 1993 .

3/ FEKIH ; La responsabilité pénal des personnes morales « D.E.A » Science criminelles Faculté de droit et .Sc .po.Tunis.1984 858585

الفهرس

الفهرس

مقدمة:.....2
الـــفصـــــل الأول الـحماية المـوضوعية للـبيئة6
المبحث الأول: مفهوم البيئة و الجريمة البيئية.....7
المطلب الأول: مفهوم البيئة.....7
الفرع الأول: تعريف البيئة.....7
أولا: تعريف البيئة لغة.7
ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحا8
ثالثا: تعريف البيئة قانونا9
الفرع الثاني: عناصر البيئة10
أولا: عناصر البيئة الطبيعية10
ثانيا- عناصر البيئة الصناعية:.....11
المطلب الثاني: مفهوم الجريمة البيئية11
الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية11
الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية12
أولا- صعوبة تحديد الجريمة البيئية:.....12
ثانيا: اتساع آثار الجريمة البيئية:12
الفرع الثالث: تصنيف الجريمة البيئية13
أولا: تصنيف الجريمة البيئية حسب طبيعتها:13
ثانيا: تصنيف الجريمة البيئية حسب خطورتها:13
المطلب الثالث:أركان الجريمة البيئية.....14
الفرع الأول: الركن الشرعي (القانوني).....15
الفرع الثاني: الركن المادي15

أولا: السلوك الإجرامي.....16
ثانيا: النتيجة الإجرامية.....16
ثالثا: العلاقة السببية17
الفرع الثالث: الركن المعنوي19
أولا: القصد الجنائي19
ثانيا: الخطأ غير العمدي21
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية24
المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي.....24
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية الشخصية.....24
أولا: الإسناد القانوني.....25
ثانيا: الإسناد المادي26
ثالثا: الإسناد الاتفاقي27
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:.....28
أولا: أسباب ومبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة28
ثانيا: شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية29
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية30
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:.....31
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:31
أولا- ضرورة وجود نص خاص32
ثانيا- يكون ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي34
ثالثا: ارتكاب الجريمة من شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي35
المطلب الثالث: انتفاء المسؤولية الجزائية36
الفرع الأول: موانع تقليدية36

أولا- حالة الضرورة:36
ثانيا: القوة القاهرة37
الفرع الثاني : الموانع المستحدثة:38
أولا- الترخيص الإداري:38
ثانيا- الجهل بالقانون أو الغلط فيه:.....39
الفصل الثاني الحماية الإدارية و الجزائية للبيئة.....42
المبحث الأول: الحماية الإدارية للبيئة43
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي43
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي وخصائصه.....43
أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي.....43
ثانيا: خصائص الضبط الإداري البيئي44
الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي.....44
أولا: هيئات الضبط الإداري المركزية45
ثانيا: هيئات الضبط الإداري اللامركزية46
الفرع الثالث: تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي.....49
أولا: المعيار العضوي50
ثانيا: المعيار المادي.....50
المطلب الثاني: وسائل وصلاحيات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة.....50
الفرع الأول: وسائل الضبط الإداري51
أولا: لوائح الضبط:.....51
ثانيا: القرارات الإدارية الضبطية الفردية:51
ثالثا: القوة المادية:.....52
الفرع الثاني: صلاحيات الضبط الإداري لحماية البيئة52

ثالثا: الترخيص54
رابعا: التقارير54
المطلب الثالث: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة55
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية المالية55
أولا: الغرامة المالية الإدارية.....55
ثانيا: الجباية56
الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية غير المالية.....56
أولا: الإنذار والتنبيه.....56
ثانيا: وقف أو غلق المنشأة57
ثالثا: وقف أو إلغاء الترخيص.....57
رابعا: التحفظ أو منع استعمال آلة أو مادة خطرة57
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للبيئة.....59
المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي.....59
الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي وأهميته59
أولا- تعريف الضبط القضائي59
ثانيا: أهمية الضبط القضائي60
الفرع الثاني: خصائص الضبط القضائي.....60
أولا:وقوع الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة البيئية60
ثانيا: الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي.....61
ثالثا: المساهمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي.....61
رابعا: المساهمة في تحديد سلطة الدولة على العقاب.....61
المطلب الثاني: سلطات وصلاحيات الضبطية القضائية في معاينة الجرائم البيئية62
الفرع الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات.....62

أولا: التبليغ الإختياري63
ثانيا: التبليغ الوجوبي63
الفرع الثاني: الدخول إلى الأماكن64
الفرع الثالث: أخذ العينات وتحرير المحاضر64
أولا: أخذ العينات:64
ثانيا: تحرير المحاضر الخاصة بالجريمة البيئية65
المطلب الثالث: دور النيابة العامة في متابعة الجرائم البيئية والجزاءات المترتبة عن ذلك66
الفرع الأول: دور النيابة العامة.....67
الفرع الثاني :الجزاءات المترتبة عن الجرائم البيئية68
أولا :العقوبات الأصلية.....68
ثانيا :العقوبات التكميلية :70
ثالثا - ظروف تشديد العقوبة:72
خاتمة:.....75
قائمة المصادر والمراجع.....79
الفهرس87